|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023 | A picture containing graphics, graphic design, screenshot, font  Description automatically generated |
|  |  |
|  |  |
| **الجلسة العامة** | **الوثيقة 87-A** |
|  | **23 أكتوبر 2023** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| مقترحات إفريقية مشتركة |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
| وثيقة أساسية |

# 1 مقدمة

خلال الفترة المنقضية منذ انعقاد جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2019/المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019، اضطلعت المنطقة الإفريقية بأعمال تحضيرية صارمة تمهيداً لانعقاد جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2023/المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023. وخلال هذه الفترة، شاركت أغلبية واضحة من الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU)[[1]](#footnote-1) مشاركة كاملة ونشطة في القرارات المتخذة. وشاركت الدول الأعضاء التالية في الاجتماع التحضيري الأخير للاتحاد الإفريقي للاتصالات، الذي عقد في أغسطس 2023:

 خمس وأربعون (45) دولة عضواً في الاتحاد الإفريقي للاتصالات: الجزائر وأنغولا وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاصو وبوروندي وكابو فيردي والكاميرون وجمهورية إفريقيا الوسطى وتشاد وجزر القمر والكونغو وكوت ديفوار وجيبوتي وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومصر وإسواتيني وغينيا الاستوائية وغابون وغامبيا وغانا وغينيا وكينيا وليسوتو وليبيريا ومدغشقر وملاوي ومالي وموريشيوس والمغرب وموزامبيق وناميبيا والنيجر ونيجيريا ورواندا وسان تومي وبرينسيبي والسنغال وجنوب إفريقيا وجنوب السودان وتنزانيا وتوغو وتونس وأوغندا وزامبيا وزمبابوي.

# 2 المقترحات

نتيجة للأعمال التحضيرية، يسرّ الاتحاد الإفريقي للاتصالات أن يقدم المقترحات/المواقف الإفريقية المشتركة (AfCP) التالية إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 - وتعكس هذه المقترحات التطلعات الإفريقية فيما يخص المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023. وتهدف جميعها إلى زيادة وتعميق النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأثرها في إفريقيا بفضل الاستخدام الحصيف للطيف الراديوي، فضلاً عن دعم برنامج التخفيف من آثار تغير المناخ. ويرد في الملحق 1 ملخص المقترحات بينما ترد في الملحق 2 الإحالات المرجعية إلى وثائق المقترحات الفعلية (أي الإضافات) المقدمة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023. وترد في الملحق 3 الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي للاتصالات التي أبدت تحفظات على بعض المقترحات الإفريقية المشتركة بصيغتها المعتمدة في الاجتماع التحضيري الأخير للاتحاد الإفريقي للاتصالات (APM23-4) من أجل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023، في حين ترد في الملحق 4 قائمة بالمقترحات الإفريقية المشتركة التي أيدها المغرب.

الملحق 1

ملخص المقترحات الإفريقية المشتركة وأرقام وثائق الإضافات الخاصة بكل منها

الفصل 1، بنود جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بالخدمات الثابتة والمتنقلة والإذاعية
(البنود 1.1 و2.1 و3.1 و4.1 و5.1 و1.9 الموضوع C من جدول الأعمال والمادة 5.21 من لوائح الراديو)

|  |  |
| --- | --- |
| **بند جدول الأعمال** | **المقترح/الموقف الإفريقي المشترك** |
| ***بند جدول الأعمال 1.1****التدابير الممكنة لتوفير حماية محطات الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة المتنقلة البحرية، العاملة في نطاق التردد MHz 4 990-4 800 والواقعة في المجال الجوي الدولي وفي المياه الدولية، من محطات أخرى واقعة داخل أراض وطنية، واستعراض معيار كثافة تدفق القدرة (pfd) الوارد في الرقم* ***441B.5*** *وفقاً للقرار****223 (Rev.WRC‑19).*** | *الجزء 1: الموقف المشترك:***تأييد الأسلوب F** الذي يقضي بتطبيق الرقم 21.9 من لوائح الراديو وبشكل اختياري اتفاقات التنسيق الثنائية/المتعددة الأطراف مع الدول الساحلية لحماية محطات الخدمة المتنقلة للطيران/الخدمة المتنقلة البحرية في المجال الجوي الدولي وفي المياه الدولية.الجزء 2: السبيل للمضي قدماً:*يطلب من إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات:*1 **تأييد** المقترح الإفريقي المشترك في إطار هذا البند من جدول الأعمال. 2 **النظر**، فيما يخص الإدارات غير الموجودة في الحاشية 441B.5، في إضافة أسمائها في الحاشية، وفقاً للإجراء المنصوص عليه في القرار **26 (Rev. WRC-19)**، من أجل تحقيق التنسيق العالمي/الإقليمي لنطاق التردد MHz 4 990-4 800 لتشغيل الاتصالات المتنقلة الدولية. |
| ***بند جدول الأعمال 2.1****تحديد نطاقات التردد MHz 3 400‑3 300 وMHz 3 800-3 600 وMHz 7 025-6 425 وMHz 7 125-7 025 وGHz 10,5‑10,0 من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما في ذلك إمكانية منح توزيعات إضافية للخدمة المتنقلة على أساس أولي، وفقاً للقرار* ***245 (WRC‑19)؛*** | الجزء 1: الموقف المشترك:1 **بالنسبة** **لنطاق التردد 1 (MHz 3 400-3 300):**  أ ) **تأييد الأسلوب 1F**ب) **عدم تأييد الأسلوبين 1A و1B،** اللذين سيؤديان إلى الحفاظ على الوضع التنظيمي الراهن.2 **بالنسبة** **لنطاق التردد 4 (MHz 7 025-6 425)؛ والنطاق 5 (MHz 7  125-7 025):** **تأييد الأسلوبين 4C و5C (البديل 2)،** لتحديد نطاق التردد MHz 7 125-6 425 للاتصالات المتنقلة الدولية مع مجموعة الشروط التالية لحماية الخدمات القائمة:  أ ) لحماية الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في نطاق التردد MHz 7 075-6 425 - قناع للقدرة المشعة المكافئة المتناحية المتوقعة (e.i.r.p.) التي تبثها محطة قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية: المثال 3 في مشروع القرار المرتبط بالأسلوبين 5C/4C؛ب) لحماية الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد MHz 7 075-6 700: من خلال اعتماد تنسيق خاص بالموقع.3 **بالنسبة** **لنطاق التردد 2 (MHz 3 400-3 300)؛ والنطاق 3 (MHz 3  800-3 600) والنطاق 6 (GHz 10,5-10 (الإقليم 2)):** أ ) بالنسبة لنطاقي التردد 2 و3، **تأييد التوزيع للخدمة المتنقلة وإمكانية تحديد الاتصالات المتنقلة الدولية** في نطاقي التردد هذين قيد النظر في الإقليم 2، على اعتبار أن ذلك **من شأنه أن يعزز التنسيق العالمي** لتشغيل الاتصالات المتنقلة الدولية؛ب) بالنسبة لنطاق التردد 6، تأييد ضمان **عدم تأثير** تحديد الاتصالات المتنقلة الدولية لنطاق التردد هذا قيد النظر في الإقليم 2 أو لجزء منه على الخدمات الموزع لها نطاق التردد هذا في الإقليم 1.الجزء 2: السبيل للمضي قدماً:*يطلب من إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات:***تأييد** المقترح الإفريقي المشترك في إطار هذا البند من جدول الأعمال. |
| ***بند جدول الأعمال 3.1****احتمال توزيع نطاق التردد MHz 3 800-3 600 على أساس أولي للخدمة المتنقلة في الإقليم 1 واتخاذ التدابير التنظيمية اللازمة بهذا الشأن، وفقاً للقرار* ***246 (WRC-19)*** | الجزء 1: الموقف المشترك:1 **اعتماد** النص التالي، على سبيل التسوية، بوصفه المقترح الإفريقي المشترك: أ ) رفع وضع توزيع نطاق التردد MHz 3 800-3 600 في الإقليم 1 للخدمة المتنقلة على أساس أولي في جدول توزيع نطاقات التردد.ب) تحديد الاتصالات المتنقلة الدولية بواسطة حاشيتين تقترحان تحديد الاتصالات المتنقلة الدولية في النطاق MHz 3 700‑3 600 وكذلك النطاق MHz 3 800-3 600، ويجوز للبلدان النظر في الانضمام إلى الحاشية ذات الصلة وفقاً لمتطلباتها.ج) الشروط التقنية للاتصالات المتنقلة الدولية بما يتماشى مع الشروط التقنية السارية اليوم على النطاق MHz 3 600‑3 400 (أي الحاشية المتعلقة بالرقم **430A.5** من لوائح الراديو).د ) يجوز تنفيذ اتفاق التنسيق من خلال اتفاق طريقة الحساب المنسقة لإفريقيا (HCM4A) الذي وقعت عليه أغلبية الإدارات الإفريقية،2 **معالجة** مسألة حماية الخدمات الساتلية القائمة العاملة في النطاق C، مثل الخدمات الراديوية للطيران، بواسطة الآلية التالية: أ ) إنشاء فريق مهام تابع للاتحاد الإفريقي للاتصالات لوضع استراتيجية تنفيذ تشمل مقترحات بشأن آلية الانتقال الممكن استحداثها، مثل الجداول الزمنية للانتقال ونوع التعويض الذي يمكن أن تنظر الإدارات فيه مقابل الانتقال خارج النطاق. ويمكن أن تشمل آليات التعويض هذه ترتيبات يخصَّص بموجبها جزء من المبالغ الناتجة عن منح طيف الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 3 800-3 600 لتغيير البنية التحتية "المتقادمة" القائمة فيما يخص نطاقات تردد جديدة فوق MHz 3 800.ب) كما سيحدد فريق المهام التابع للاتحاد الإفريقي للاتصالات فترة انتقالية يُمنع خلالها نشر خدمات الاتصالات المتنقلة الدولية على مسافات معينة من منشآت الطيران (مناطق الاستبعاد) بغية حماية الخدمات القائمة التي توفر اتصالات متعلقة بسلامة الأرواح، وسيَقترح هذه الفترة الانتقالية على الإدارات لكي تنظر فيها.الجزء 2: السبيل للمضي قدماً:*يطلب من إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات:***تأييد** المقترح الإفريقي المشترك في إطار هذا البند من جدول الأعمال. |
| ***بند جدول الأعمال 4.1***أن ينظر **وفقاً للقرار 247 (WRC‑19) في استعمال محطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة** للاتصالات المتنقلة الدولية (**HIBS**) في الخدمة المتنقلة في بعض نطاقات التردد دون GHz 2,7 المحددة بالفعل للاتصالات المتنقلة الدولية، على الصعيد العالمي أو **الإقليمي.** | الجزء 1: الموقف المشترك:**تأييد الأساليب A3 وB3 وC3 وD3** التي تحدد نطاقات التردد التالية لكي تستعملها محطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية (HIBS)، بالشروط ذات الصلة: **نطاق التردد MHz 960-694**1 لحماية الخدمة الإذاعية في مجال اتفاق جنيف لعام 2006 (GE06): **المثال 2 للفقرات من 3 إلى 5 من "*يقرر*"** في مشروع القرار المرتبط بالأسلوب A3؛2 لحماية المحطات المتنقلة والمحطات القاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية: **المثال 2 للفقرتين 1.6 و2.6 من "*يقرر***" في مشروع القرار المرتبط بالأسلوب A3؛3 لحماية علم الفلك الراديوي في نطاق التردد MHz 1 613,6-1 610,3 من التوافقيات الثانية للمحطات HIBS في نطاق التردد MHz 960‑694: **المثال 2 للفقرتين 3.6 و4.6 من "*يقرر*"، المرتبط بالمثال 3 للفقرة *و)* من "*إذ يدرك*"** في مشروع القرار المرتبط بالأسلوب A3؛**نطاق التردد MHz 1 885-1 710**1 لحماية المحطات المتنقلة والمحطات القاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية: **المثال 1 للفقرتين 2.1 و3.1 من "*يقرر***" في مشروع القرار المرتبط بالأسلوب B3؛2 لحماية المحطات في الخدمة الثابتة: **المثال 1 للفقرة 6.1 من "*يقرر***" في مشروع القرار المرتبط بالأسلوب B3؛3 لحماية أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران: [**المثال 1/المثال 3] للفقرتين 7.1 و8.1 من "*يقرر***" في مشروع القرار المرتبط بالأسلوب B3؛**نطاقات التردد MHz 1 980-1 885 وMHz 2 025-2 010 وMHz 2 170‑2 110**1 لحماية المحطات المتنقلة والمحطات القاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية: **المثال 1 للفقرتين 1.1 و2.1 من "*يقرر***" في مشروع القرار المرتبط بالأسلوب C3؛2 لحماية محطات الخدمة الثابتة: [**المثال 2 للفقرة 5.1 من "*يقرر*"] والمثال 1 للفقرة 6.1 من "*يقرر***" في مشروع القرار المرتبط بالأسلوب C3؛**نطاق التردد MHz 2 690-2 500**1 لحماية المحطات المتنقلة والمحطات القاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية: **المثال 1 للفقرتين 1.1 و2.1 من "*يقرر***" في مشروع القرار المرتبط بالأسلوب D3؛2 لحماية المحطات في الخدمة الثابتة: **المثال 1 للفقرة 3.1 من "*يقرر***" في مشروع القرار المرتبط بالأسلوب D3؛3 لحماية الخدمة الساتلية الإذاعية: **المثال 2 للفقرة 4.1 من "*يقرر***" في مشروع القرار المرتبط بالأسلوب D3؛4 لحماية خدمة التحديد الراديوي للموقع: **المثال 1 للفقرة 6.1 من "*يقرر***" في مشروع القرار المرتبط بالأسلوب D3؛5 لحماية الخدمة المتنقلة الساتلية: **المثال 2 للفقرة 9.1 من "*يقرر***" في مشروع القرار المرتبط بالأسلوب D3؛6 [لحماية خدمة علم الفلك الراديوي: **المثال 1 للفقرتين 7.1 و8.1 من "*يقرر***"]الجزء 2: السبيل للمضي قدماً:*يطلب من إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات:***تأييد** المقترح الإفريقي المشترك في إطار هذا البند من جدول الأعمال. |
| ***بند جدول الأعمال 5.1***أوصي المجلس بأن يدرج في جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (البند 5.1 من جدول الأعمال) *"استعراض استعمال الطيف والاحتياجات من الطيف للخدمات القائمة في نطاق التردد MHz 960‑470 في الإقليم 1 والنظر في التدابير التنظيمية الممكنة في نطاق التردد MHz 694‑470 في الإقليم 1 على أساس الاستعراض، وفقاً للقرار****235 (WRC‑15)****"* | الجزء 1: الموقف المشترك:1 **تأييد** الأسلوب A1 باعتباره مقترحاً إفريقياً مشتركاً.2 **الإحاطة علماً** بالمواقف الوطنية التي اتخذتها مصر (الأسلوب C1) وناميبيا (الأسلوب C1) ونيجيريا (الأسلوب C1) وتنزانيا (الأسلوب F2).الجزء 2: السبيل للمضي قدماً:*يطلب من إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات:***تأييد** المقترح الإفريقي المشترك في إطار هذا البند من جدول الأعمال. |
| **الموضوع C من بند جدول الأعمال 1.9***دراسة استعمال أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية من أجل النطاق العريض اللاسلكي الثابت في نطاقات التردد الموزعة على أساس أولي للخدمات الثابتة، وفقاً للقرار* ***175 (WRC-19).*** | الجزء 1: الموقف المشترك:1 **تأييد** النهج 2، البديل 2.2 **تقرير** عدم وضع أي توصية (توصيات) جديدة وتقرير جديد (تقارير جديدة) وكتيب جديد (كتيبات جديدة) لقطاع الاتصالات الراديوية، إلا إذا كان تعديل التوصية (التوصيات) الحالية و/أو التقرير الحالي (التقارير الحالية) و/أو الكتيب الحالي لقطاع الاتصالات الراديوية لا يتناول هذه المسألة (النهج 2).3 **الإحاطة علماً** بتأييد مصر للنهج 1، البديل 1.الجزء 2: السبيل للمضي قدماً:*يطلب من إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات:***تأييد** المقترح الإفريقي المشترك في إطار هذا البند من جدول الأعمال. |
| **بند جدول الأعمال 9 (الرقم 5.21 من لوائح الراديو)**كيفية تطبيق أحكام الرقم **5.21** من لوائح الراديو على محطات الاتصالات المتنقلة الدولية التي تستعمل أنظمة الهوائيات المتقدمة (AAS). | الجزء 1: الموقف المشترك:تأييد **النظر في هذه المسألة خلال المؤتمر** WRC-23 **استناداً إلى العناصر الواردة في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية بشأن نطاق إمكانية تطبيق الحدود المعيّنة في الرقم** 5.21 **من لوائح الراديو على محطات الاتصالات المتنقلة الدولية التي تستعمل أنظمة هوائيات نشيطة (**AAS**)**، **والتحقق من تطبيق أحكام الرقم** 5.21 **من لوائح الراديو فيما يتعلق بالتبليغ عن محطات الاتصالات المتنقلة الدولية التي تستعمل أنظمة** AAS **في النطاق** GHz 26**، وفقاً للوثيقة** 550 **الصادرة عن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 والوثيقة** CA/251**، أي "التحقق من تطبيق أحكام الرقم** 5.21 **من لوائح الراديو للتبليغ عن محطات الاتصالات المتنقلة الدولية العاملة في نطاق الترددات** GHz 27,5-24,45 **والتي تستعمل هوائياً يتألف من صفيف من عناصر نشطة".**الجزء 2: السبيل للمضي قدماً:*وافق الاجتماع التحضيري الأخير للاتحاد الإفريقي للاتصالات (APM23‑4) على أن يُطلب من الأمين العام للاتحاد الإفريقي للاتصالات ما يلي:*الدعوةإلى إجراء **ورشة عمل لإطلاع الإدارات على التفاصيل التقنية لأحكام الرقم** 5.21 **من لوائح الراديو ومتطلبات الدراسات المطلوبة في الوثيقة 550 الصادرة عن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019، بغية تحسين فهم هذه الأحكام لضمان تفسيرها بشكل سليم عند النظر في تقرير المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 بالتعاون مع المسؤولين عن إدارة فريق العمل** 1A**، وذلك في الوقت المناسب قبل انعقاد المؤتمر** WRC-23**.***وافق الاجتماع التحضيري الأخير للاتحاد الإفريقي للاتصالات (APM23‑4) على أن يُطلب من إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات ما يلي:*1 **النظر** في المواد المتاحة من مختلف العناصر التي نوقشت في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية **واستعراضها** (الملحق 5.4 بتقرير رئيس فرقة العمل 5D (الوثيقة 5D/1555)) بشأن الدراسات المطلوبة في الوثيقة 550 الصادرة عن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019؛2 **المشاركة** **بنشاط** في ورشة العمل التي ستنظم بشأن استعراض ومناقشة النتائج المحتملة المتعلقة بالنهج والجوانب المختلفة الخاصة بالوثيقة 550؛3 **المساهمة** **بشكل** **مجد** في المناقشة التي ستجرى خلال ورشة العمل من أجل تحديد موقف ملائم، في الوقت المناسب قبل انعقاد المؤتمر WRC-23، بشأن إمكانية تطبيق الحدود المعينة في الرقم **5.21** من لوائح الراديو على محطات الاتصالات المتنقلة الدولية التي تستخدم أنظمة الهوائيات النشيطة (AAS) والتحقق من تطبيق أحكام الرقم **5.21** من لوائح الراديو فيما يتعلق بالتبليغ عن محطات الاتصالات المتنقلة الدولية في النطاق GHz 26.4 **تأييد** المقترح الإفريقي المشترك في إطار هذا البند من جدول الأعمال. |

الفصل 2، بنود جدول الأعمال: مسائل خدمات الطيران والخدمات البحرية
(البنود 6.1 و7.1 و8.1 و9.1 و10.1 و11.1 و1.9 الموضوع B من جدول الأعمال)

|  |  |
| --- | --- |
| بند جدول الأعمال | المقترح/الموفق الإفريقي المشترك |
| **بند جدول الأعمال 6.1**أحكام تنظيمية محتملة لتيسير الاتصالات الراديوية المتعلقة بالمركبات دون المدارية، وفقاً للقرار **772 (WRC-19)** | الجزء 1: الموقف المشترك:**تأييد** **الأسلوب** **C** الذي ينص على مراجعة القرار 772 (WRC‑19) من أجل توضيح قائمة الدراسات اللازمة وإطالة مدتها.الأسباب:1 لم تستكمل الدراسات المطلوبة المقدمة بموجب الفقرة 2 من "*يقرر*" في **القرار** **772 (WRC-19)** بقائمة سيناريوهات التداخل المحتملة، بما في ذلك سيناريوهات استخدام المحطات المقامة على الأرض/المحطات الأرضية المحمولة على متن مركبات دون مدارية في جزء من مسار رحلتها يمر في الفضاء الخارجي.2 وفقاً لأحكام **الفقرتين *ج)* و*د)* من "*وإذ يدرك*"** من مشروع القرار الجديد (المؤتمر WRC-23) المقترح في إطار الأسلوب B، قد تؤثر المركبات دون المدارية على الاتصالات الراديوية في مساحات أكبر تشمل مناطق إضافية و/أو محطات فضائية (بسبب التشغيل في ارتفاعات أعلى) و**قد** **تؤثر على الخدمات العاملة في نطاقات التردد ذاتها أو نطاقات التردد المجاورة أو القريبة** (بسبب زيادة زحزحة دوبلر).الجزء 2: السبيل للمضي قدماً:*يُطلب من إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات:***تأييد** المقترح الإفريقي المشترك في إطار هذا البند من جدول الأعمال. |
| **بند جدول الأعمال 7.1**توزيع جديد محتمل للخدمة المتنقلة (R) الساتلية للطيران (AMS(R0)S)، وفقاً للقرار **428 (WRC‑19)**، للاتجاهين أرض-فضاء وفضاء-أرض على السواء لاتصالات الطيران على الموجات المترية (VHF) في نطاق التردد MHz 137‑117,975 بأكمله أو في جزء منه | الجزء 1: الموقف المشترك:1 **تأييد الأسلوب B1** بالشروط التالية: أ ) ضمان حماية الخدمة AMS(R)S في نطاق التردد MHz 137‑117,975 وحماية الخدمة AM(OR)S في نطاق التردد MHz 137‑132 مع ملاحظة أن خصائص الخدمة AM(OR)S غير متاحة. ومع ذلك، من المفهوم أن أنظمة AM(OR)S تعمل على قنوات ضمن تخصيصات وطنية للخدمة AM(R)S وبالتالي يمكن توخي التعايش بين الخدمات AM(R)S وAM(OR)S من خلال تخطيط الترددات وتنسيقها؛ بما يضمن حماية الخدمات في النطاقات المجاورة وعدم تقييد هذه الخدمات.ب) يتعين ضمان التعايش داخل النطاق بين الخدمتين AM(R)S وAMS(R)S والتعايش في النطاق المجاور بين الخدمتين ARNS وAMS(R)S حول MHz 117,975 من خلال أعمال تخطيط الترددات وتنسيقها.ج) تُؤمَّن حماية الخدمات العاملة في النطاق المجاور فوق 137 MHz من الإرسالات غير المرغوبة الصادرة عن محطات AMS(R)S التي تقع فوق 137 MHz: من خلال فرض حد إضافي لكثافة تدفق القدرة الساتلية مقداره dB(W/(m² · 14 kHz)) 166,6– عند سطح الأرض على مستوى الإرسالات غير المرغوبة في النطاق المجاور MHz 138-137 فيما يتعلق بالإرسالات AMS(R)S من أنظمة تعمل في النطاق MHz 137‑117,975. وينبغي أن يضمن هذا الحد الامتثال لمعايير الحماية الخاصة بالخدمات SRS وSOS وMSS وMetSat. وقد يكون من الممكن أيضاً المطالبة بتطبيق هذا الحد على إرسالات AMS(R)S فقط ضمن النطاق MHz 137-136، إذ يجب أن تفي الإرسالات في النطاق MHz 136-117,975 بحدود التذييل **3** من لوائح الراديو. كما يقترح الأسلوب B1 التنسيق من أجل التعايش بين الخدمة AMS(R)S والخدمات الأولية الأخرى داخل النطاق وفقاً للرقم **11A.9** من لوائح الراديو مع عتبة تنسيق مقترحة في الملحق 1 بالتذييل **5**.2 **اعتبار** أن الرقم **16.9** من لوائح الراديو قد يضيف عبئاً إضافياً على المحطات الأرضية الحالية للخدمتين AM(R)S وAM(OR)S بسبب فرض التنسيق مع المحطات الأرضية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في حالة إضافة/تعديل أي من الترددات أو الخصائص التقنية للمحطات الأرضية للخدمتين AM(R)S وAM(OR)S.3 **اعتبار** أنه يتعين، عملاً بأحكام الرقم **14.9** من لوائح الراديو، إضافة تخصيصات التردد الحالية للمحطات الأرضية العاملة في مدى التردد MHz 137‑117,975 إلى السجل الأساسي الدولي للترددات بغية ضمان تنسيقها مع محطات الإرسال الفضائية في شبكة ساتلية في حال تم تجاوز قيمة العتبة.4 **النظر** في القيمتين المقترحتين لعتبة التنسيق في إطار الرقم **14.9** من لوائح الراديو، ويوصى باختيار القيمة الأكثر صرامة (حد كثافة تدفق القدرة بمقدار dB(W/(m² · 4 kHz)) 148– على سطح الأرض) لضمان حماية المحطات الأرضية القائمة.الجزء 2: السبيل للمضي قدماً:*يُطلب من إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات:***تأييد** المقترح الإفريقي المشترك في إطار هذا البند من جدول الأعمال. |
| **بند جدول الأعمال 8.1****احتمال مراجَعة القرار 155 (Rev.WRC-19) والرقم 484B.5 لتضمينهما استعمال شبكات الخدمة الثابتة الساتلية** (FSS) **من أجل اتصالات التحكم والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات بدون طيار، وفقاً للقرار 171 (WRC-19)** | الجزء 1: الموقف المشترك:تأييد الأسلوب A **- الذي يقترح إلغاء الرقم 484B.5 من لوائح الراديو والقرار 155 (Rev.WRC-19)** **والقرار 171 (WRC-19)** **لأنه لم يحدَّد حتى الآن أي حل مرض فيما يتعلق بتشغيل محطات الأرض للطائرات بدون طيار.**الجزء 2: السبيل للمضي قدماً:*يُطلب من إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات:***تأييد** المقترح الإفريقي المشترك في إطار هذا البند من جدول الأعمال. |
| **بند جدول الأعمال 9.1**احتمال استعراض التذييل **27** للوائح الراديو لمراعاة التكنولوجيات الرقمية لتطبيقات سلامة الأرواح في الطيران التجاري في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة حالياً للخدمة المتنقلة للطيران (R) وضمان تعايش الأنظمة HF الحالية مع الأنظمة HF المحدّثة، وفقاً للقرار **429 (WRC-19)** | الجزء 1: الموقف المشترك:**تأييد الأسلوب B** بالشروط التالية:1 توافق الأنظمة الرقمية الجديدة المقترحة عريضة النطاق العاملة في الموجات الديكامترية (HF) مع الأنظمة التماثلية القائمة للتواصل بالصوت والبيانات دون التسبب في تداخل أو تعديل تخصيص ما لم توافق عليه الدول الأعضاء المتأثرة، وتشغيلها وفقاً للقواعد القياسية الدولية والممارسات والإجراءات التي توصي بها منظمة الطيران المدني الدولي.2 ضمان حماية الخدمات داخل النطاق وفي النطاق المجاور.الجزء 2: السبيل للمضي قدماً:*يُطلب من إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات:***تأييد** المقترح الإفريقي المشترك في إطار هذا البند من جدول الأعمال. |
| **بند جدول الأعمال 10.1**إمكانية منح توزيعات جديدة للخدمة المتنقلة للطيران لاستخدامها في التطبيقات المتنقلة للطيران لغير أغراض السلامة، وفقاً للقرار **430 (WRC-19)** | الجزء 1: الموقف المشترك:1 **تأييد الأسلوب E**، أي الجمع بين الأسلوبين C وB مع نطاقات حارسة بمقدار 10 MHz.2 **من أجل** توفير توزيع جديد في نطاق التردد GHz 15,7-15,41 للخدمة المتنقلة للطيران (خارج المسار) بغية إدخال تطبيقات جديدة لا تتعلق بالسلامة إلى هذه الخدمة.3 **من أجل** توفير توزيع جديد في نطاق التردد GHz 22,2-22 للخدمة المتنقلة للطيران (خارج المسار) بغية إدخال تطبيقات جديدة لا تتعلق بالسلامة إلى هذه الخدمة.الجزء 2: السبيل للمضي قدماً:*يُطلب من إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات:* **تأييد** المقترح الإفريقي المشترك في إطار هذا البند من جدول الأعمال. |
| **بند جدول الأعمال 11.1**النظر في التدابير التنظيمية الممكنة لدعم تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) وتنفيذ الملاحة الإلكترونية، وفقاً للقرار **361 (Rev.WRC-19)** | الجزء 1: الموقف المشترك:المسألة A: تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)تأييد الأسلوب A، البديل A1 للرقم **375.5** من لوائح الراديو، بشأن الاعتبارات التنظيمية والإجرائية من أجل:MOD:375.5 تَستخدم الخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء) والوصلات بين السواتل نطاق التردد MHz 1 646,5-1 645,5 لاتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة فقط (انظر المادة **31**). وبالإضافة إلى ذلك، بالنسبة للخدمة المتنقلة الساتلية، يُسمح أيضاً باستعمال هذا النطاق من المحطات الأرضية العاملة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) لغير أغراض الاستغاثة. (WRC‑23)     الأسباب: إن نطاق التردد MHz 1 646,5-1 645,5 تستخدمه المنارات الراديوية الساتلية لتحديد مواقع الطوارئ (EPIRB) العاملة في النطاق GHz 1,6 ولكن هذا النطاق سُحب. وسيظل النطاق MHz 1 غير مستعمل ما لم يُحدَّث الاستعمال المسموح به لهذا النطاق. وتوسيع استخدامه المسموح به ليشمل الاستخدام الأعم للاستغاثة والطوارئ والسلامة سيدعم سلامة البحارة والسفن. ويمكن أيضاً، لتحسين فعالية استخدام هذا النطاق، استخدام اتصالات غير ذات صلة بالاستغاثة بدون أولوية من المحطات الأرضية التي تدعم اتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة في هذا النطاق.**ملاحظة**: إزالة القيود على المنارات EPIRB وإتاحة النطاق للنظام GMDSS والاتصالات العامة على محطات GMDSSالمسألة :B الملاحة الإلكترونيةتأييدالأسلوب **"B" المذكور في مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر (الذي يقضي بعدم الحاجة إلى إدخال تغييرات على لوائح الراديو)؛**3 المسألة C: إدخال أنظمة ساتلية إضافية في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر**3.1 تأييد الأسلوب C3 ‑** يخضع إدخال أنظمة ساتلية إضافية في عمليات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) لاستكمال الأحكام المرعية السارية ذات الصلة من لوائح الراديو بما في ذلك المادتان **9** و**11** من لوائح الراديو إلى جانب أهداف القواعد الإجرائية (RoP) المرتبطة بها قبل تحقيق هذه الإضافة بهدف الالتزام بحماية الخدمات القائمة الموزَّع لها نطاق الترددات هذا، مع مراعاة الشروط التي تعمل بموجبها هذه الخدمات القائمة وتنفَّذ في الوقت الراهن.ويشمل هذا الأسلوب أيضاً:– إضافة نطاقي الترددات MHz 1 621,35-1 610,18 وMHz 2 499,91-2 483,59 إلى الجدول 2-15 في التذييل **15** من لوائح الراديو، فضلاً عن أحكام الرقم **50.33** والرقم **53.33** من لوائح الراديو من المادة **33** من لوائح الراديو، لدعم جوانب متطلبات سلامة الأرواح في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) ولتنفيذ أحكام لوائح الراديو المرعية؛– وتعديل رقمي لوائح الراديو **364.5** و**368.5** ذوي الصلة لتطبيق الرقم **10.4** من لوائح الراديو في نطاق الترددات MHz 1 621,35-1 610,18 لمحطات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر العاملة في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية (أرض-فضاء) وتعديل الرقم **368.5** من لوائح الراديو للاحتفاظ بالحالة بين محطات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر العاملة في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) في نطاق الترددات 1 621,35-1 610,18 MHz.– وقرار مرتبط بهذا الأسلوب يهدف إلى تلبية احتياجات التنسيق والتخفيف من التداخل الضار الممكن وإزالته.**2.3** وترى بعض الإدارات أن استكمال التنسيق والتبليغ بشأن النظام العالمي الجديد المقترح للاستغاثة والسلامة في البحر، وفقاً للمادتين **9** و**11** من لوائح الراديو، شرط مسبق لإجراء تغييرات في لوائح الراديو لاستيعاب هذا النظام. وبدون ذلك، لا يمكن للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر أن يطالب بالحماية من التداخل الضار وقد لا يفي بمتطلبات نظام السلامة. ومن ثَم التأكيد بأن التخصيصات المسجلة بموجب الرقم **41.11** من لوائح الراديو غير مناسبة للاستعمال في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر. واعتراف المنظمة البحرية الدولية بالشبكة/النظام الساتلي في المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض والموافقة عليهما لتقديم وظيفة النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 يشكلان عاملاً حاسماً في اعتماد أي تغييرات في لوائح الراديو.**3.3** وتتشدد بعض الإدارات الأخرى برأي مفاده أن البيان أعلاه غير واقعي ومضللاً للأسباب التالية:– لا توجد أية علاقة بين عملية تنسيق التخصيصات وقرارات أي مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية بما في ذلك المؤتمر WRC‑23 نظراً لأن مسار الإجراءات التي يتعين اتخاذها من أجل التنسيق موصوف ومحدد بوضوح في لوائح الراديو في الوقت الراهن، وبالتالي لا حاجة إلى اتخاذ قرار إضافي بهذا الصدد في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC‑23).– إن الإشارة إلى إدراج تخصيصات ترددات معينة تتعلق بشبكة ساتلية معينة مستقرة بالنسبة إلى الأرض أو بنظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في لوائح الراديو تشكل جزءاً أساسياً من إجراء التبليغ والتسجيل لهذه التخصيصات على النحو المبين في المادة **11** من لوائح الراديو، وبالتالي فهي مستقلة تماماً عن قرار أي مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية بما في ذلك المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023.– إن مسألة اعتراف المنظمة البحرية الدولية بشبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض أو نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض للتأهل كمرشح لتقديم النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر ليس لها علاقة بقرار صادر عن أي مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، مثل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023، لأن هذا الاعتراف مسألة منفصلة تماماً تقع ضمن اختصاص وولاية المنظمة البحرية الدولية، ويمكن الاعتراف قبل أو بعد أي مؤتمر عالمي للاتصالات أو عدم الاعتراف بتاتاً.الجزء 2: السبيل للمضي قدماً:*يُطلب من إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات:* **تأييد** المقترح الإفريقي المشترك في إطار هذا البند من جدول الأعمال. |
| **بند جدول الأعمال 1.9 (الموضوع B)**استعراض توزيعات خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية في نطاق التردد MHz 1 300- 1 240 لتحديد مدى الحاجة إلى تدابير إضافية لضمان حماية خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء‑أرض) العاملة في نفس نطاق التردد وفقاً للقرار **774 (WRC-19)** | الجزء 1: الموقف المشترك:**تأييد** وضع تدابير تقنية وتشغيلية يمكن اتخاذها لضمان حماية مستقبلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) من خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية في نطاق التردد MHz 1 300-1 240.الجزء 2: السبيل للمضي قدماً:يُطلب من إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات***:***1 **الإحاطة علماً** بأنه لوحظت بعض حالات تداخلات ضارة ناجمة عن إرسالات من محطات في خدمة الهواة عاملة على أساس ثانوي تتعرض لها مستقبلات RNSS (فضاء-أرض) عاملة على أساس أولي، وبأنه تم توثيقها والإبلاغ عنها في بلدين. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات في التقرير ITU‑R M.2513.2 **الإحاطة علماً** بأن قطاع الاتصالات الراديوية يقوم بإعداد التوصية ITU‑R M.[AS.GUIDANCE] التي تقدم مبادئ توجيهية لتجنب مثل هذه الحالات من التداخل الضار على مستقبلات الخدمة RNSS (فضاء-أرض) في المستقبل. ويمكن أن تشمل هذه التوصية تشجيع خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية على استعمال نطاقات فرعية محددة مع تباينات تردد كافية من الفصوص الرئيسية للطيف في إشارات الخدمة RNSS وفرض قيود على المستوى الأقصى لقدرة المُرسل وعرض نطاق الإرسال لضمان حماية مستقبلات الخدمة RNSS (فضاء-أرض) في النطاقات قيد النظر. وتهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى مساعدة الإدارات وخدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية على ضمان حماية خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد MHz 1 300-1 240.3 **مواصلة** متابعة إعداد المشروع الأولي للتوصية الجديدة ITU‑R M. [ASGUIDANCE] والمشروع الأولي للتقرير الجديد ITU‑R M. [AMATEUR.CHARACTERISTICS]. |

الفصل 3، بنود جدول الأعمال: المسائل العلمية
(البنود 12.1 و13.1 و14.1 و1.9 والموضوعان A وD من جدول الأعمال)

|  |  |
| --- | --- |
| بند جدول الأعمال | المقترح/الموفق الإفريقي المشترك |
| **بند جدول الأعمال 12.1**إمكانية منح توزيع ثانوي جديد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) فيما يخص أنظمة السبر الراديوية المحمولة في الفضاء ضمن مدى الترددات حول MHz 45، وفقاً للقرار **656 (Rev.WRC‑19)** | الجزء 1: الموقف المشترك:1 **تأييد الأسلوب D** (لا تغيير) لأنه لم تحدَّد بعد حدود كافية **لكثافة تدفق القدرة** تضمن حماية جميع الخدمات القائمة من التداخل. 2 **الإحاطة** **علماً** بأن إدارة تونس تتبع أسلوباً مختلفاً لبند جدول الأعمال 12.1 عن الأسلوب المتبع في المقترح الإفريقي المشترك دون إبداء أي اعتراض على المقترح. الجزء 2: السبيل للمضي قدماً:*يُطلب من إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات:*1 **دعوة** الدوائر الصناعية إلى تقديم تجارب ومعلمات حقيقية فيما يخص علوم الفضاء، 2 **مواصلة** المشاركة في أي مناقشات أخرى تتعلق ببند جدول الأعمال، 3 **متابعة** التطورات المتعلقة ببند جدول الأعمال مع الاهتمام بالأسلوب A2، الخيار 2، باعتباره حلاً وسطاً مؤاتياً لأنه:  أ ) يفسح المجال لتعيين حد مناسب **لكثافة تدفق القدرة** يمنع حدوث تداخل ضار في الخدمة القائمة المعنية. ومن المهم حساب كثافة تدفق القدرة (pfd) التي يمكن أن تحمي جميع الخدمات القائمة بمستوى مرض.ب) لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن مدة تعرض الخدمات المتأثرة للتداخل الذي تسببه أنظمة السبر الرادارية. |
| **بند جدول الأعمال 13.1**إمكانية رفع وضع توزيع نطاق التردد GHz 15,35-14,8 لخدمة الأبحاث الفضائية وفقاً للقرار **661 (WRC-19)** | الجزء 1: الموقف المشترك:1 **تأييد عدم إجراء أي تغيير في لوائح الراديو.** إذا كانت الأساليب المقترحة لا تمنع حدوث تداخل ضار في الخدمات القائمة، ولا تؤمن الحماية لأنظمة الخدمات الأولية في نطاق التردد GHz 15,35-14,8، فسيكون من المناسب عدم إجراء أي تغيير في لوائح الراديو.2 **الإحاطة** **علماً** بأن إدارة تونس تتبع أسلوباً مختلفاً لبند جدول الأعمال 13.1 عن الأسلوب المتبع في المقترح الإفريقي المشترك دون إبداء أي اعتراض على المقترح.الجزء 2: السبيل للمضي قدماً:*يُطلب من إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات:*مواصلة **المشاركة في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية في إطار هذا البند من جدول الأعمال من الآن وحتى انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023، لبحث إمكانية رفع وضع خدمات الأبحاث الفضائية في النطاق** GHz 15,35-14,8 **مع حماية الخدمات الأولية في هذا النطاق، بغية تأييد** الأسلوب **E1** أوالأسلوب **E2 إن أمكن فور تلبية الطلب الداعي إلى حماية الخدمات الثابتة والمتنقلة فضلاً عن خدمات الفلك الراديوي.** |
| **بند جدول الأعمال 14.1**تعديلات محتملة لتوزيعات التردد الحالية أو ربما منح توزيعات تردد جديدة على أساس أولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في مدى التردد GHz 252-231,5 لضمان مواكبة المتطلبات الأكثر حداثة لعمليات الرصد بالاستشعار عن بُعد، وفقاً للقرار **662(WRC-19)** | الجزء 1: الموقف المشترك:تأييدالأسلوب **B،** الخيار 3 **(الذي يقضي بإلغاء القرار** 662 **في جملة أمور أخرى).**الأسباب:1 يتناول هذا الأسلوب الدعوة الواردة في **القرار 662**،2 سيؤدي التعديل إلى فدرة ملاصقة من 231,5 GHz إلى 239,2 GHz (للخدمات الثابتة والمتنقلة) بعد توحيد النطاقين GHz 235-231,5 وGHz 241-238،3 ستوفَّر الحماية للخدمات القائمة.الجزء 2: السبيل للمضي قدماً:*يُطلب من إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات:***تأييد** المقترح الإفريقي المشترك في إطار هذا البند من جدول الأعمال (الأسلوب ب، الخيار 3). |
| **بند جدول الأعمال 1.9 الموضوع A**استعراض نتائج الدراسات المتعلقة بالخصائص التقنية والتشغيلية لأجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية ومتطلباتها من الطيف وتسميات الخدمات الراديوية المناسبة لها، وفقاً للقرار **657 (Rev.WRC-19)** | الجزء 1: الموقف المشترك:1 **تأييد** الاعتراف بأجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية وحمايتها من خلال التعديل المحتمل للمادة **1** والمادة **4** من لوائح الراديو على النحو المبين في **XXX.1** و**XXX.4** أعلاه.2 **تأييد** مشروع القرار الجديد للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بشأن **أهمية تطبيقات خدمة مساعدات الأرصاد الجوية (الأحوال الجوية الفضائية)** لتسهيل إجراء دراسات بشأن تعريف الخصائص التقنية والتشغيلية، فضلاً عن تحديد الاحتياجات من الطيف - مما قد يمكّن المؤتمر WRC-27 من اتخاذ قرارات بشأن هذه المسألة الهامة المتمثلة في خدمة الأحوال الجوية الفضائية؛3 **تأييد** الإلغاء الناجم عن ذلك للقرار **657 (Rev.WRC-19) أثناء المؤتمر WRC-23**.الجزء 2: السبيل للمضي قدماً:*يُطلب من إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات:*تأييد **المقترح الإفريقي المشترك (كما هو مبين أعلاه) لإن القضية المطروحة مهمة لمعالجة برنامج تغير المناخ العالمي.** |
| **بند جدول الأعمال 1.9 الموضوع D**حماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في نطاق التردد GHz 37‑36 من محطات فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية | الجزء 1: الموقف المشترك:**تأييد** دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المتعلقة بحماية محاسيس خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) العاملة في النطاق GHz 37-36 من أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في النطاق GHz 38‑37,5، مع إيلاء الاهتمام الواجب للجوانب التشغيلية لأنظمة الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، ووضع توصيات و/أو تقارير، حسب الاقتضاء.الجزء 2: السبيل للمضي قدماً:*يُطلب من إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات:*مواصلة المشاركة بشكل مجد **في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المتعلقة بهذه المسألة من أجل ضمان مراعاة آراء البلدان الإفريقية.** |

الفصل 4، بنود جدول الأعمال: المسائل الساتلية
(البنود 15.1 و16.1 و17.1 و18.1 و19.1 و7 والمواضيع من A إلى K من جدول الأعمال)

|  |  |
| --- | --- |
| بند جدول الأعمال | نتائج الاجتماع التحضيري الأخير للاتحاد الإفريقي للاتصالات لعام 2023 (APM23-4) (المقترحات الإفريقية المشتركة) |
| **بند جدول الأعمال 15.1***تنسيق استعمال نطاق التردد GHz 13,25-12,75 (أرض‑فضاء) من جانب المحطات الأرضية على متن الطائرات والسفن التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية على الصعيد العالمي، وفقاً للقرار****172 (WRC-19)*** | الجزء 1: الموقف المشترك:وافق الاجتماع ***APM23-4*** على تأييد الأسلوب ***B*** إذا استوفيت الشروط التالية**:** 1 **ضمان** الحماية للخدمات القائمة والخدمات في النطاقات المجاورة ضمن نطاق التردد GHz 13,75-13,25، مع مراعاة ضرورة حماية التذييل 30B وضرورة ألا يؤثر تشغيل هذه المحطات الأرضية على متن الطائرات والسفن على إمكانية استعمال التعيينات في الخطة والتخصيصات في القائمة بموجب التذييل **30B** من لوائح الراديو وألا يحدّ من نفاذ الإدارات الأخرى إلى مواردها الوطنية في التذييل **30B** وكذلك تنفيذ القرار **170 (WRC 19)**.2 **ضمان** الحماية للخدمات القائمة والخدمات في النطاقات المجاورة ضمن نطاق التردد GHz 13,75-13,25، مع مراعاة ضرورة حماية التذييل **30B** وضرورة ألا يؤثر تشغيل هذه المحطات الأرضية على متن الطائرات والسفن على إمكانية استعمال التعيينات في الخطة والتخصيصات في القائمة بموجب التذييل **30B** من لوائح الراديو وألا يحدّ من نفاذ الإدارات الأخرى إلى مواردها الوطنية في التذييل **30B** وكذلك تنفيذ القرار **170 (WRC 19)**.3 **تأييد** ضرورة أن تكون المحطات الأرضية للطيران أو البحرية في النطاق GHz 13,25-12,75 قادرة على تقييد العمليات في أراضي تلك الإدارات حيث تم الحصول على الموافقة بموجب الرقم **6.6**.4 عدم **تأييد** تشغيل المحطات A-ESIM وM-ESIM داخل المياه الإقليمية و/أو المجال الجوي الخاضع لولاية إدارة ما إلا إذا تم الحصول على ترخيص من تلك الإدارة.5 **تأييد** سعي الإدارات المسؤولة عن التبليغ عن استعمال تخصيص في القائمة بموجب التذييل **30B** دعماً لتشغيل المحطات الأرضية على متن الطائرات والسفن في نطاق التردد GHz 13,25-12,75، إلى الحصول على موافقة صريحة من جميع الإدارات المتأثرة من هذا الاستعمال.6 **دعم** مكتب الاتصالات الراديوية على نشر قائمة التخصيصات الواردة في قائمة المحطات ESIM للتذييل **30B** التي تم وضعها في الخدمة بالإضافة إلى معلومات بشأن منطقة خدمتها والدول التي تصرح بهذا الاستخدام لمساعدة الإدارة المتأثرة على تحديد مصدر التداخل.7 **تأييد** استخدام مسافة [175] و133/150 km باعتبارها مسافة دنيا من خط الساحل على النحو المعترف به رسمياً من جانب الدولة الساحلية لحماية خدمات الأرض من إرسال المحطات M-ESIM.8 **التشديد** على أن الإدارة المبلغة عن الشبكة الساتلية هي الإدارة الوحيدة المسؤولة عن التبليغ عن المحطات ESIM التي ستتواصل مع هذه الشبكة وتسوية أي حادث تداخل.9 **التشديد** على أن الجزء المستقبل من المحطات ESIM في نطاق التردد المرتبط بها لن يؤثر سلباً على التعيينات الواردة في الخطة أو التخصيصات الواردة في القائمة، وعلى ألا ينطوي على المطالبة بالحماية من التطبيقات الأخرى للخدمة الثابتة الساتلية وغيرها من خدمات الاتصالات الراديوية التي يوزَّع لها نطاق التردد هذا. ويفضل الاتحاد الإفريقي للاتصالات إدراج هذه التدابير في الجزء "*يقرر*".10 **استكمال** آلية إدارة التداخل، وتعريف الدور الذي يؤديه مركز رصد ومراقبة الشبكات (NCMC)، للتعامل مع التداخل الذي يحدث من تشغيل محطات A-ESIM/M-ESIM الخاصة بالإدارات الأخرى.11 **وضع** منهجية لمساعدة مكتب الاتصالات الراديوية في تفحص مدى توافق المحطات الأرضية على متن الطائرات والسفن في حالة استخدام كثافة تدفق مناسبة لحماية خدمات الأرض من المحطات الأرضية المتحركة، مع ضرورة وضع هذه المنهجية والاتفاق عليها قبل نهاية المؤتمر.12 **استعراض** تخصيصات التردد المدرجة في القائمة بموجب الفقرة 17.6 التي يمكن استخدامها كدعم للتخصيصات من جانب المحطات ESIM.13 **ضرورة** استعراض أي تكاليف تنجم عن التنفيذ المحتمل لمشروع القرار الجديد بموجب أحكام البند 15.1 من جدول الأعمال.14 **التقرير** أن الدراسات الجارية في إطار هذا البند من جدول الأعمال ينبغي أن تنظر على نحو مماثل في تأثير التداخل الكلي الذي تسببه المحطات ESIM لضمان الحماية الطويلة الأجل للخدمتين الثابتة والمتنقلة.الجزء 2: السبيل للمضي قدماً:*يُطلب من إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات:*تأييد المقترح الإفريقي المشترك (أي الأسلوب B) بشأن هذا البند من جدول الأعمال مع الحرص على ضمان أن يتناول مشروع القرار الجديد في إطار الأسلوب B جميع المتطلبات المذكورة أعلاه.  |
| **بند جدول الأعمال 16.1**دراسة ووضع تدابير تقنية وتشغيلية وتنظيمية، حسب الاقتضاء، لتيسير استعمال نطاقات التردد GHz 18,6‑17,7 وGHz 19,3-18,8 وGHz 20,2-19,7 (فضاء‑أرض) وGHz 29,1‑27,5 وGHz 30‑29,5 (أرض-فضاء) من جانب المحطات الأرضية المتحركة للخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، مع ضمان توفير الحماية للخدمات القائمة في نطاقات التردد هذه، وفقاً للقرار **173 (WRC-19)** | الجزء 1: الموقف المشترك:وافق الاجتماع ***APM23-4*** على تأييد الأسلوب ***B*** إذا استوفيت الشروط التالية: 1 لحماية خدمات الأرض العاملة في النطاق GHz 29,1-27,5، يجب ألا تتسبب محطات الإرسال ESIM غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاق التردد GHz 29,1-27,5 في تداخل غير مقبول في خدمات الأرض الموزع لها نطاق التردد والعاملة وفقاً للوائح الراديو، وينطبق الملحق 1 بالقرار الجديد في إطار هذا البند من جدول الأعمال.2 لحماية التوزيع الثانوي لخدمات الأرض (الرقم **542.5**) في النطاق GHz 30‑29,5، يجب ألا تؤثر محطات الإرسال ESIM غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاق التردد GHz 30,0-29,5 سلباً على عمليات خدمات الأرض التي يوزع لها نطاق التردد هذا والتي تعمل وفقاً للوائح الراديو، وتنطبق الشروط التقنية الواردة في الملحق 1 بالقرار الجديد في إطار هذا البند من جدول الأعمال فيما يتعلق بالإدارات المذكورة في الرقم **542.5** من لوائح الراديو. 3 يجب ألا تطالب المحطات ESIM غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في نطاق التردد GHz 18,6‑17,7 و18,8-19,3 GHz و19,7‑20,2 GHz (انظر الرقم **524.5**) بالحماية من خدمات الأرض الموزعة لها نطاقات التردد والعاملة وفقاً للوائح الراديو.4 لحماية الخدمات الفضائية، يجب أن تبقى خصائص المحطات ESIM غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ضمن غلاف خصائص المحطات الأرضية النمطية المرتبطة بالنظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض الذي تتواصل معه هذه المحطات ESIM.5 لحماية الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية العاملة في نطاقات التردد GHz 18,6-17,7 من أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تستعمل المحطات ESIM، تطبق أحكام الرقم **2.22** من لوائح الراديو.6 لحماية شبكات الخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في النطاقات GHz 18,6-17,8 و19,7-20,2 GHz وGHz 28,6-27,5 وGHz 30,0‑29,5، تنطبق حدود الكثافة EPFD ذات الصلة المبينة في الأرقام 5C.22 و5D.22 و5F.22.7 لحماية الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية العاملة في نطاقات التردد التي لا تنطبق عليها حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة:’1‘ يجب أن تبقى خصائص المحطات ESIM غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ضمن غلاف خصائص المحطات الأرضية النمطية المرتبطة بالنظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض الذي تتواصل معه المحطات ESIM؛’2‘ يجب ألا تتسبب المحطات ESIM غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في مزيد من التداخل وألا تطالب بحماية أكبر من الحماية التي تطالب بها المحطات الأرضية النمطية في هذا النظام غير المستقر بالنسبة إلى الأرض؛ ’3‘ يجب أن يمتثل تشغيل المحطات ESIM غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض لاتفاقات التنسيق التي يتم الحصول عليها بعد تطبيق أحكام الرقم **11A.9**.8 يجب وضع منهجية بشأن تفحص المكتب لمدى الامتثال لحدود كثافة تدفق القدرة من جانب المحطات ESIM للطيران غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض لحماية خدمات الأرض من المحطات الأرضية المتحركة، ويتعين الاتفاق عليها قبل نهاية المؤتمر.9 أن تكون الإدارة الوحيدة التي يمكنها التبليغ عن المحطات ESIM هي نفس الإدارة التي بلغت عن الشبكة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي ستتواصل معها المحطات ESIM.10 يجب أن تكون المحطات ESIM قادرة على حصر العمليات في أراضي تلك الإدارات التي تم فيها الترخيص لهذه العمليات.11 يجب أن تكون الإدارة المبلغة هي الإدارة الوحيدة المسؤولة عن تسوية أي شكاوى متعلقة بتداخل مبلغ عنه. وفي حالة قيام أكثر من إدارة بالتبليغ عن سواتل في كوكبة واحدة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، فإن كل من الإدارات المبلغة تُعتبر مسؤولة عن إزالة أي تداخل غير مقبول صادر عن المحطات ESIM المرخص بتشغيلها.12 يجب تأييد عدم فرض أعباء إضافية على الإدارات التي تمنح التراخيص.13 يجب تحديد إجراءات تفصيلية لآلية إدارة التداخل بغية التعامل مع التداخل الذي يحدث من تشغيل المحطات الأرضية المتحركة للإدارات الأخرى إذ لا تزال هناك عدة مسائل بشأن تشغيل المحطات ESIM يتعين توضيحها وتحديدها في مشروع القرار الجديد بشأن آلية إدارة التداخل والأعمال التي يجب أن تؤديها.14 يجب تأييد نشر مكتب الاتصالات الراديوية لقائمة بالإدارات المبلغة عن النظم غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تتواصل معها المحطات ESIM، وبالبلدان التي ترخص لاستخدام هذه المحطات ESIM للمساعدة في تسوية التداخل. وسيتعين على الإدارة المبلغة تقديم هذه القائمة.الجزء 2: السبيل للمضي قدماً:*يُطلب من إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات:*تأييد المقترح الإفريقي المشترك (أي الأسلوب B) بشأن هذا البند من جدول الأعمال شريطة أن يتناول مشروع القرار الجديد في إطار الأسلوب B جميع المتطلبات المذكورة أعلاه. |
| **بند جدول الأعمال 17.1**تحديد وتنفيذ التدابير التنظيمية المناسبة، استناداً إلى الدراسات التي يُجريها قطاع الاتصالات الراديوية **وفقاً للقرار 773 (WRC-19)**، لتوفير وصلات فيما بين السواتل في نطاقات تردد محددة، أو أجزاء منها، بإضافة توزيع لخدمة ما بين السواتل عند الاقتضاء. | الجزء 1: الموقف المشترك:1 **تأييد الأسلوب** **B** على النحو التالي:2 **الموافقة** على وضع إطار تنظيمي يكفل حماية الخدمات الموفرة ضمن النطاق وفي النطاقات المجاورة والتي يُضمن لها توزيع نطاقات التردد المذكورة في هذا البند من جدول الأعمال، ولا سيما الخدمات الحالية والمستقبلية للخدمة الثابتة الساتلية. وسيستند ذلك إلى الشروط التالية:  أ ) نوع التوزيع: *الخدمة FSS/ISS البديلة:* تأييد الخدمة ISS البديلة. استبعاد استعمال النطاق KU للوصلة بين السواتل.ب) تأييد مفهوم التشغيل "ضمن المخروط".ج) آليات التقاسم مع نظام الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. *وضع حد صارم بديل للخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض*د ) آليات حماية الخدمات القائمة:• الملحق 1: لا توجد مسائل بشأن الصيغة إذ تم الاتفاق على جميع الأمور.• الملحق 2: تم تأييد الخيار 2-2.• الملحق 3: تم تأييد الخيار 1.• الملحق 4: تم تأييد الخيار 2. *ينبغي الاعتراف بأن حدود القدرة المكافئة المتناحية الإشعاع تختلف باختلاف الارتفاع لضمان حماية الشبكات القائمة من الأضرار المحتمل إلحاقها بالعتاد، كما هو مبين في الجدولين أدناه، مع إضافة فقرات إضافية من "يدعو قطاع الاتصالات الراديوية" إلى استعراض حدود القدرة EIRP لضمان حماية أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض من أنظمة الخدمة ما بين المحطات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي يُعتزم تشغيلها على ارتفاعات تتجاوز أو تساوي 900 كيلومتر وتقل عن  1 290كيلومتراً، فضلاً عن تكليف مكتب الاتصالات الراديوية بإطلاع المؤتمر القادم على التقدم المحرز في مراجعة حدود القدرة EIRP في الارتفاعات التي تتجاوز أو تساوي 900 كيلومتر وتقل عن  1 290 كيلومتراً.* *ويجب ألا تتجاوز الإرسالات الصادرة عن أي محطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض ترسل في نطاقي التردد 27,5‑29,1 GHz و29,5-30 GHz للتواصل مع نظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض بارتفاع تشغيلي أدنى يزيد عن 000 2 km، الكثافة الطيفية للقدرة e.i.r.p. على المحور بمقدار 20– dBW/Hz ويجب ألا يُتجاوز إجمالي القدرة المشعة المكافئة المتناحية من أي محطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض:*

|  |
| --- |
| الحد الأدنى للارتفاع التشغيلي < km 2 000 |
| الارتفاع التشغيلي لمحطة إرسال فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (km) | القيمة القصوى الإجمالية للقدرة المشعة المكافئة المتناحية (dBW) |
| الارتفاع 450 > | 63 |
| 450 ≥ الارتفاع > 600 | 61 |
| 600 ≥ الارتفاع > 750 | 58 |
| 750 ≥ الارتفاع > 900 | 55 |
| 900 ≥ الارتفاع > 1 290 | غير مطبَّقة |
| الارتفاع ≤ 1 290 | غير مطبَّقة |

 *يجب ألا تتجاوز الإرسالات الصادرة عن أي محطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض ترسل في نطاقي التردد 27,5‑29,1 GHz و29,5-30 GHz للتواصل مع نظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض بارتفاع تشغيلي أدنى يقل عن 000 2 km الكثافة الطيفية للقدرة e.i.r.p. على المحور بمقدار 30– dBW/Hz ويجب ألا يتجاوز إجمالي القدرة المشعة المكافئة المتناحية من أي محطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض:*

|  |
| --- |
| الحد الأدنى للارتفاع التشغيلي > km 2 000 |
| الارتفاع التشغيلي لمحطة إرسال فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (km) | القيمة القصوى الإجمالية للقدرة المشعة المكافئة المتناحية (dBW) |
| الارتفاع 450 > | 60 |
| 450 ≥ الارتفاع > 600 | 58 |
| 600 ≥ الارتفاع > 750 | 55 |
| 750 ≥ الارتفاع > 900 | 53 |
| 900 ≥ الارتفاع > 1 290 | غير مطبَّقة |
| الارتفاع ≤ 1 290 | غير مطبَّقة |

• *الملحق 5: تم تأييد الخيار B.*3 **تأييد** وضع وصف لنظام (أنظمة) إدارة التداخل، ومرافق مركز التحكم في الشبكة ومراقبتها (NCMC)، والتعامل مع وقف الإرسال من أجل توفير حل مرضٍ للمشكلة.4 **تأييد** تطوير كثافة مقبولة لتدفق القدرة على سطح الأرض باتجاه محطة بوابة ساتلية متنقلة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض للوصلات فضاء-فضاء في نطاق التردد GHz 19,7-19,3.5 **النظر** في تعديل تعريف مفهوم "المخروط الموسع" من خلال فرض قيود محددة للارتفاعات على موردي الخدمات والمستعملين وبالتالي استبعاد الوصلات من LEO إلى LEO.الجزء 2: السبيل للمضي قدماً*يُطلب من إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات:*1 تأييد **المقترح الإفريقي المشترك لهذا البند من جدول الأعمال (الذي ترد عناصره الرئيسية في مشروع المقترح الإفريقي المشترك المقدم إلى المؤتمر** WRC-23 **الوارد هنا).**2 المشاركة بنشاط **في المناقشات بشأن هذا البند من جدول الأعمال لضمان حماية المحطات المجاورة المستقرة وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض فضلاً عن حماية محطات الأرض من الإرسالات خارج المحور.**3 استعراض **إمكانية تطبيق اللوائح الحالية لحماية الخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الفقرة** 11A.9 **تحديداً والحدود الواردة في الجدول 2**2–2**.****4** استعراض **إمكانية تطبيق اللوائح الحالية لحماية الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض باستخدام الحدود المعيّنة في الملحق 4 بمشروع القرار الجديد.****5** استعراض **دراسات التقاسم والتوافق بين الوصلات بين السواتل والخدمات الأخرى في نفس النطاقات والنطاقات المجاورة من أجل وضع الشروط التقنية والأحكام التنظيمية المتعلقة باستعمال العمليات بين السواتل في النطاقات** GHz 18,6-18,1 **و**GHz 20,2-18,8 **و**GHz 30-27,5 **وفقاً للقرار 773 (WRC-19)**. |
| **بند جدول الأعمال 18.1**النظر في إجراء دراسات بشأن الاحتياجات من الطيف والتوزيعات المحتملة الجديدة للخدمة المتنقلة الساتلية من أجل التطوير المستقبلي للأنظمة المتنقلة الساتلية ضيقة النطاق، وفقاً للقرار **248 (WRC‑19)** | الجزء 1: الموقف المشترك:تأييدالأسلوب **A - الذي يقضي بعدم إدخال أي تغيير وبإلغاء القرار 248 (WRC-19) نظراً إلى عدم وجود اتفاق داخل قطاع الاتصالات الراديوية بشأن الخصائص التقنية والمعلمات التشغيلية لإجراء دراسات التقاسم والتوافق اللازمة لضمان حماية الخدمات الأولية القائمة في نطاقات التردد قيد الدراسة أو في النطاقات المجاورة في إطار هذا البند من جدول الأعمال.**الجزء 2: السبيل للمضي قدماً:*يُطلب من إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات:***1** تأييد **المقترح الإفريقي المشترك في إطار هذا البند من جدول الأعمال على النحو المبيّن أعلاه.****2** **متابعة المناقشات بشأن هذا البند من جدول الأعمال في المؤتمر** WRC-23عن كثب **لضمان عدم اتخاذ أي إجراءات غير مدعومة بنتائج الدراسات.** |
| **بند جدول الأعمال 19.1**النظر في توزيع جديد على أساس أولي للخدمة الثابتة الساتلية في الاتجاه فضاء-أرض في نطاق التردد GHz 17,7‑17,3 في الإقليم 2، مع حماية الخدمات الأولية القائمة في نطاق التردد، وفقاً للقرار **174 (WRC-19)** | الجزء 1: الموقف المشترك:**1** تأييد الأسلوب **B،** البديل 2 **بما في ذلك تعديل الحواشي في المادة** 5 **من لوائح الراديو التي تشير إلى توزيع نطاق التردد** GHz 17,7-17,3 **في الإقليم 2 للخدمة الثابتة الساتلية فضاء-أرض مع التشديد على ضرورة أن يكفل أي توزيع أولي جديد للخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد** GHz 17,7-17,3 **في الإقليم 2 حمايةَ الخدمات القائمة في نطاق التردد والنطاقات المجاورة في الإقليم 1 وألا يفرض قيوداً لا داعي لها على التطور المستقبلي للخدمات في هذا النطاق لتوفير مزيد من الحماية لوصلات التغذية لمحطات الاستقبال الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية العاملة بموجب التذييل 30A والأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية.** **2** الموافقة**، من حيث المبدأ، على أن أي توزيع أولي جديد للخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد** GHz 17,7-17,3 **في الإقليم 2 سيضمن حماية الخدمات القائمة في نطاق التردد والنطاقات المجاورة في الإقليم 1 ولن يفرض قيوداً لا داعي لها على التطور المستقبلي للخدمات في هذا النطاق.** وعلى وجه الخصوص، ينبغي ألا يطالب أي توزيع جديد في الإقليم 2 في النطاق GHz 17,7‑17,3 بالحماية من المحطات الأرضية لوصلات تغذية الخدمة الإذاعية الساتلية العاملة بموجب التذييل **30A**، وألا يفرض أي حدود أو قيود على مواقع المحطات الأرضية لوصلات تغذية الخدمة الإذاعية الساتلية في أي مكان داخل منطقة الخدمة الخاصة بوصلة التغذية.الجزء 2: السبيل للمضي قدماً*يُطلب من إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات:* تأييد **المقترح الإفريقي المشترك في إطار هذا البند من جدول الأعمال.** |
| **بند جدول الأعمال 7 الموضوع A**التفاوتات المسموح بها في بعض الخصائص المدارية لمحطات فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (non‑GSO) في الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) أو الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) أو الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) | الجزء 1: الموقف المشترك:**تأييد** الأسلوب A2، الخيار A الذي يقترح تطبيق قيم التفاوت، بما في ذلك التفاوت المؤقت، على سواتل جميع أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة الإذاعية الساتلية أو الخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (بوجود انحراف مركزي < 0,5/يحدد لاحقاً أو بشكل أوسع)، أو على أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة الإذاعية الساتلية أو الخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض الخاضعة للقرار (**WRC-19) 35** (سواء بوجود انحراف مركزي < 0,5/يحدد لاحقاً أو بشكل أوسع)؛الجزء 2: السبيل للمضي قدماً*يُطلب من إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات:*1 **تأييد المقترح الإفريقي المشترك** بشأن هذا الموضوع2 **مواصلة** المناقشات الرامية إلى تحديد قيم التفاوت المقبولة الواجب تطبيقها على الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛ |
| **بند جدول الأعمال 7 الموضوع B**إجراء الإبلاغ لما بعد المراحل للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض  | الجزء 1: الموقف المشترك:**النظر في الأسلوبين** اللذين تقترحهما الأفرقة دون الإقليمية وهما الأسلوبان B1 وB2 بهدف وضع مقترح إفريقي مشترك.الجزء 2: السبيل للمضي قدماً*يُطلب من أمانة الاتحاد الإفريقي للاتصالات:*الدعوة إلى عقد اجتماعات بشأن هذه المسألة بغية وضع مقترح إفريقي مشترك. |
| **بند جدول الأعمال 7 الموضوع C**حماية الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية العاملة في النطاقين 8/7 وGHz 30/20 من إرسالات الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في نطاقات التردد ذاتها وفي نفس الاتجاهات | الجزء 1: الموقف المشترك:**تأييد** الأسلوب C3 الذي يقترح توسيع مفهوم الرقم **2.22** من لوائح الراديو ليشمل الخدمة المتنقلة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض فيما يتعلق بالأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات التردد المحددة أعلاه والمتصلة بأحكام المادة **5**.الجزء 2: السبيل للمضي قدماً*يطلب من إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات:*تأييد المقترح الإفريقي المشترك بشأن هذا الموضوع.  |
| **بند جدول الأعمال 7 الموضوع D**تعديلات على التذييل **1** للملحق **4** بالتذييل **30B** للوائح الراديو | الجزء 1: الموقف المشترك:1 **الموضوع D1:** تأييد الأسلوب الوحيد المحدد في إطار هذا الموضوع.2 **الموضوع D2:** **تأييد** تعديل التذييل **4** لدعم تنفيذ التنقيحات المتفق عليها للتوصية ITU‑R S.1503‑3، بما في ذلك بنود البيانات الجديدة وبنود البيانات المعدلة.3 **الموضوع D3:** تأييد إرسال مكتب الاتصالات الراديوية رسالة تذكيرية إلى الإدارة المبلغة فيما يتعلق بتأكيد تاريخ الوضع/إعادة الوضع في الخدمة طبقاً لأحكام الأرقام **44B.11** و**44C.11** و**44D.11** و**44E.11**، حسب الحالة.الجزء 2: السبيل للمضي قدماً*يطلب من إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات:*تأييد **المقترح الإفريقي المشترك بشأن هذا الموضوع.**  |
| **بند جدول الأعمال 7 الموضوع E**إجراءات محسنة بموجب التذييل **30B** للوائح الراديو من أجل الدول الأعضاء الجديدة في الاتحاد | الجزء 1: الموقف المشترك:1 **تأييد** اقتراح جنوب السودان الداعي إلى طلب منح الدول الأعضاء الجديدة في الاتحاد نفس الحق الممنوح للدول الأعضاء الأخرى بموجب التذييل **30B**. استناداً إلى المبادئ المنصوص عليها في المادة **44** من الدستور، والقرار **2 (REV.WRC-03)** وتلك الواردة في المادة **1** من التذييل **30B**.2 **دعم** الجهود الرامية إلى تجنب التدهور المستقبلي لإجمالي نسبة الموجة الحاملة إلى التداخل (*C/I*) في بطاقات التبليغ الواردة في الجزء A قبل أن يقدَّم إلى المكتب التعيين الوطني المطلوب للشبكات الساتلية لهذه الإدارات السبع. 3 **تأييد** الأسلوب E2 لتسهيل تنسيق وحماية التعيين الجديد للدول الأعضاء الجديدة في الاتحاد.الجزء 2: السبيل للمضي قدماً*يطلب من إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات:*1 تأييدالمقترح الإفريقي المشترك **بشأن هذا الموضوع.**2 **النظر** في الأسلوب المقترح عند إعداد المساهمة المشتركة خلال المؤتمر WRC-23.  |
| **بند جدول الأعمال 7 الموضوع F**أثر استبعاد مناطق الخدمة والتغطية لوصلات التغذية/الوصلات الصاعدة في النطاقات الخاضعة للتذييل **30A** والتذييل **30B** من لوائح الراديو  | الجزء 1: الموقف المشترك:كما هو مبين في الملخص التنفيذي لتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر لعام 2023، وباستثناء الأسلوب F1 الذي يقترح عدم إدخال تغيير على لوائح الراديو، فإن جميع الأساليب المتبقية F2 وF3 وF4 تقترح إضافة حكم جديد إلى المادة **4** من التذييل **30A** للوائح الراديو يسمح لأي إدارة بأن تطلب في أي وقت استبعاد أراضيها من منطقة خدمة وصلة تغذية لشبكة ساتلية تابعة لإدارات أخرى. ولذلك، فمن المسلم به أن هناك توافقاً في الآراء بشأن هذا الحكم الجديد.وأثناء المناقشة التي أجرتها فرقة العمل 4A لقطاع الاتصالات الراديوية، كان هناك أيضاً قبول عام لإدراج تعريف لمنطقة تغطية وصلة التغذية/الوصلة الصاعدة في التذييلين **30A** و**30B**.ويقترح الأسلوب F3 السماح للإدارات بنقل نقاط اختبار وصلة التغذية/الوصلة الصاعدة إذا كانت عملية النقل لا تسبب مزيداً من التداخل. ويُعتبر هذا الأمر معقولاً مع العلم أن الفرصة نفسها متاحة للوصلة الهابطة في التذييلين **30** و**30B**.وفي ضوء ما سبق ولمعالجة الفرق المتبقي بين الأسلوبين F2 وF3 فيما يتعلق بقبول التداخل، يُقترح النظر في الأسلوب F4، وتحديداً التعديل المقترح إدخاله على القسم 4 من الملحق 1 بالتذييل **30A** للأسلوب F4، فضلاً عن التعديلات التالية التي ستسري على كل من التذييلين **30A** و**30B**.أ ) يجب أن تُحدَّد الشبكة الخاضعة للموضوع F على النحو التالي:1 تقتصر منطقة خدمتها على الأراضي الوطنية إذا كانت الإدارة المبلغة تتصرف باسمها أو على الأقاليم الوطنية للإدارات المشاركة في هذه الشبكة؛2 تكون منطقة التغطية هي أصغر منطقة تشمل منطقة الخدمة؛3 تطلب الإدارة المبلغة صراحةً من المكتب معاملة التبليغ باعتباره خاضعاً للموضوع F للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023؛ب ) بدلاً من منطقة تغطية الوصلة الصاعدة المقدَّمة، تُستخدم منطقة تغطية بديلة للوصلة الصاعدة لشبكة قائمة عند قيام المكتب بتفحص شبكة خاضعة للموضوع F. ويتم تحديد منطقة التغطية البديلة هذه للوصلة الصاعدة استناداً إلى نقاط اختبار الوصلة الصاعدة المرتبطة بمنطقة خدمة الوصلة الصاعدة لتلك الشبكة القائمة. وعلى وجه التحديد، ستُحدَّد لكل منطقة خدمة للوصلة الصاعدة لهذه الشبكة القائمة منطقة تغطية للوصلة الصاعدة مرتبطة بها على أساس نقاط الاختبار المتصلة بمنطقة خدمة الوصلة الصاعدة تلك. وسيُنشأ إهليلج أدنى لكل نقطة اختبار للوصلة الصاعدة، ويمثّل مجموع هذه الإهليلجات الدنيا المحوَّلة إلى حزمة مقولبة تغطية الوصلة الصاعدة ذات الصلة التي سيستعملها المكتب لإجراء الفحص التقني للوصلة الصاعدة؛ج ) فيما يتعلق بالتذييل **30A**، فإن الشبكة القائمة المشار إليها في الفقرة ب) أعلاه هي شبكة استعمال إضافي في الإقليمين 1 و3 بموجب المادة **4**؛د ) فيما يتعلق بالتذييل **30B**، فإن الشبكة القائمة المشار إليها في الفقرة ب) أعلاه هي شبكة نظام إضافي مقدمة في إطار الفقرة 1.6 من المادة **6** من التذييل **30B** ولا تخضع لأحكام القرار **170 (WRC-19)** أو لتحويل تعيين إلى تخصيص مع تعديل خارج غلاف التعيين، كما لا تخضع لأحكام القرار **170 (WRC-19)**.هـ ) حالما تدخل شبكة تخضع للموضوع F في القائمة، لن يتم تحديث الحالة المرجعية لشبكة قائمة مشار إليها في الفقرة ج) أعلاه بالنسبة للتذييل **30A** وفي الفقرة د) أعلاه بالنسبة للتذييل **30B**، وقد استُكمل التنسيق معها أو لم يكن لازماً استناداً إلى منطقة التغطية البديلة للوصلة الصاعدة.و ) فيما يتعلق بتفحص المكتب للشبكة الخاضعة للموضوع F مقارنة بشبكة قائمة مشار إليها في الفقرة د) أعلاه بالنسبة للتذييل **30B**، سيتم تفحص الوصلة الهابطة والوصلة الصاعدة بشكل منفصل. وينبغي للمكتب أن يستخدم بدلاً من الملحق 4 بالتذييل **30B** معايير نسبة الموجة الحاملة إلى التداخل الوحيد المصدر ومعايير كثافة تدفق القدرة المحددة في التذييل 1 للمرفق 1 بالقرار **170 (WRC-19)** أو أي تحديث مستقبلي لهذا القرار.ز ) إذا أدرجت في القائمة شبكة متأثرة مشار إليها في الفقرتين ج) أو د) أعلاه، ينبغي للمكتب استعراض حالة الشبكة الخاضعة للموضوع F في القائمة بناءً على ذلك، مع تطبيق المبادئ المشار إليها في الفقرة ب) أعلاه والحاشية 9*مكرراً* في المادة **4** من التذييل **30A** أو الحاشية 7*مكرراً* في التذييل **30B** للوائح الراديو، حسب الاقتضاء.وفي ضوء ما سبق، يُقترح إدخال التعديلات/الإضافات ذات الصلة على التذييلين **30A** و**30B** (انظر الإضافة ذات الصلة لهذه الوثيقة الأساسية والواردة في الملحق 2). |
| **بند جدول الأعمال 7 الموضوع G**تنقيحات للقرار **(WRC‑19)770** (**حماية   الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض من مصدر وحيد غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في النطاقات Q/V**) للتمكن من تنفيذه  | الجزء 1: الموقف المشترك:تأييد الأسلوب **G3 - الذي يقترح حذف الملحق 2 من القرار 770 (WRC-19) ونقله إلى توصية جديدة لقطاع الاتصالات الراديوية.** الجزء 2: السبيل للمضي قدماً*يطلب من إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات:*تأييد **المقترح الإفريقي المشترك بشأن هذا الموضوع.** |
| **بند جدول الأعمال 7 الموضوع H**تعزيز الحماية في الإقليمين 1 و3 بموجب التذييلين **30A**/**30** والتذييل **30B** للوائح الراديو | الجزء 1: الموقف المشترك:1 **تأييد** الخيار 1 في الأسلوب H1B فيما يتعلق بمفهوم الاتفاق الضمني.2 **تأييد** الأسلوب H2B فيما يتعلق بالتفاوت المسموح به في انحطاط هامش الحماية المكافئة (EPM). 3 **ملاحظة**: ترى بعض الإدارات أن الأساليب المقترحة يمكن أن تؤثر على الأنظمة العاملة بالفعل لإدارات إفريقية أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لبعض التغييرات المقترحة أن تزيد من متطلبات التنسيق.الجزء 2: السبيل للمضي قدماً*يطلب من إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات:*1 تأييد **المقترح الإفريقي المشترك بشأن هذا الموضوع.**2 **مراعاة** الرأي الذي أبدته أعلاه بعض الإدارات. |
| **بند جدول الأعمال 7 الموضوع I**اتفاقات خاصة بموجب التذييل **30B** من لوائح الراديو | الجزء 1: الموقف المشترك:تأييدالأسلوب **I2 الذي يقترح:**1 تحديد نوع جديد من الاتفاقات بين تعيين وطني ما وتخصيص ما. وتسمح إدارة التعيين الوطني، بموجب هذا الاتفاق، بتشغيل التخصيص إلى أن يتم وضع تعيينها الوطني في الخدمة. وفي ذلك الوقت، تلتزم إدارة التخصيص بالامتثال لمستويات كثافة تدفق القدرة الواردة في القسم 2.2 من الملحق 4 فوق أراضي التعيين الوطني. ونظراً إلى أن التعيين الوطني والتخصيص لن يعملا بشكل متزامن على التردد نفسه وفوق المنطقة ذاتها، فلا يُنظر في التداخل المتبادل.2 وضع قرار جديد يسمح للتعيين الوطني، رهناً بالاتفاقات المبرمة بموجب الفقرة 15.6 من التذييل **30B** من لوائح الراديو بما يلي:1) أن يوقع على هذا النوع الجديد من الاتفاقات مع التخصيصات المعنية؛2) أن يطلب من المكتب تحديث الحالة المرجعية دون مراجعة حالات التفحص السابقة؛3) أن تطلب من الإدارات المبلغة عن التخصيصات التي لم تُستكمل بشأنها بعد إجراءات المادة **6** من التذييل **30B** من لوائح الراديو والتي تفحصها المكتب قبل التوقيع على هذا الاتفاق، بذل قصارى جهدها لمراعاة الحالة المرجعية الجديدة لهذا التعيين الوطني.الجزء 2: السبيل للمضي قدماً*يطلب من إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات:*تأييد **المقترح الإفريقي المشترك بشأن هذا الموضوع.** |
| **بند جدول الأعمال 7 الموضوع J**تعديل القرار **76 (Rev.WRC‑15)** | الجزء 1: الموقف المشترك:1 **تأييد الأسلوب J3** الذي يقترح تعديل القرار **76 (Rev.WRC-15)** للامتثال لسويات كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية الواردة في القرار نفسه من خلال عملية تشاورية/اجتماع تشاوري. 2 **الإحاطة** **علماً** بإعراب بعض الإدارات عن ضرورة مواصلة مناقشة المسألة المتعلقة بتشغيل الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والأنظمة المخطط لها غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض فيما يخص حساب حد كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية. الجزء 2: السبيل للمضي قدماً*يطلب من إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات:*1 تأييد **المقترح الإفريقي المشترك بشأن هذا الموضوع.**2 **النظر** في الرأي الذي أبدته بعض الإدارات أثناء المساهمة المقدمة في المؤتمر WRC-23. |
| **بند جدول الأعمال 7 الموضوع K**تعديل القرار **553 (Rev.WRC‑15)** لضمان النفاذ المنصف إلى نطاق التردد GHz 22-21,4 | الجزء 1: الموقف المشترك:تأييد **الأسلوب** K2 **الذي يرمي إلى زيادة فرص الاستعمال الفعال للقرار 553 (Rev.WRC‑15)** **من جانب الإدارات.**الجزء 2: السبيل للمضي قدماً*يطلب من إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات:*تأييد **المقترح الإفريقي المشترك بشأن هذا الموضوع.** |

الفصل 5، بنود جدول الأعمال: القضايا العامة
(البنود 2 و4 و8 و2.9 و3.9 و10 من جدول الأعمال)

|  |  |
| --- | --- |
| بند جدول الأعمال | الموقف/المقترح الإفريقي المشترك |
| **بند جدول الأعمال 2**تفحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) المراجَعة والمضمّنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للفقرة "*يقرر كذلك*"من القرار **27 (Rev.WRC‑19)**، والبت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو، وفقاً للمبادئ الواردة تحت "*يقرر*"من ذلك القرار؛ | الجزء 1: الموقف المشترك:تأييد **مراجعة توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المضمّنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار 27 (Rev.WRC-19)، بغية تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو.**الجزء 2: السبيل للمضي قدماً*يطلب من إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات:*1 **رصد** التقدم المحرز في المراجعات المقترحة لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية. 2 **الإحاطة علماً** بالتقرير المقدم من مدير مكتب الاتصالات الراديوية إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر واستعراضه. 3 **دعم** أعمال لجان دراسات الاتصالات الراديوية وجمعية الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بمراجعة هذه التوصيات التي تتضمن لوائح الراديو إحالة إلزامية إليها. |
| **بند جدول الأعمال 4**استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار **95 (Rev.WRC‑19)**، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها؛ | الجزء 1: الموقف المشترك:تأييد **الاستعراض المنتظم للقرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة ومتابعة الأنشطة المرتبطة بهذه الجهود، ولا سيما الأنشطة التي يضطلع بها الاتحاد.**الجزء 2: السبيل للمضي قدماً*يطلب من إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات:*1 **دراسة** التوصيات والقرارات الصادرة عن المؤتمرات السابقة لتحديد التوصيات والقرارات التي ربما حققت أهدافها والتي يتوجب إلغاؤها أو تلك التي ربما ينبغي استعراضها أو استبدالها.2 **دراسة** تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية للتأكد من أن أي اقتراح بإلغاء قرارات أو توصيات أو باستعراضها أو استبدالها يتماشى مع مصالحنا.3 **استعراض** التوصيات والقرارات الواردة أدناه التي ربما حققت أهدافها، من أجل مراجعتها وربما حذفها من لوائح الراديو. |
| **بند جدول الأعمال 8**النظر في طلبات الإدارات التي ترغب في حذف الحواشي الخاصة ببلدانها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم تَعد مطلوبة، مع مراعاة القرار **26 (Rev.WRC‑19)**، واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها؛ | الجزء 1: الموقف المشترك:1 **تشجيع** الإدارات على استعراض الحواشي واقتراح حذف أسماء بلدانها أو حذف الحواشي القطرية إذا لم تعد ضرورية، أو إضافة بلدانها إلى الحواشي بغية تعزيز التنسيق، وفقاً للفقرة 1 من "*يقرر*" وللملحق 1 بالقرار **26 (Rev.WRC‑19)**.2 **دعوة** إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات إلى استعراض **الملحق B** بالخطة الإفريقية لتوزيع الطيف (**AfriSAP**) الذي يشير إلى حواشي لوائح الراديو التي تتضمن إحالات صريحة إلى أسماء بلدان إفريقية بغية تقييم مدى استمرار الحاجة لإبقاء أسماء بلدانها في الحواشي المذكورة.3 **دراسة** المقترحات/المواقف الأولية للإدارات الأخرى أو الأفرقة الإقليمية واتخاذ الإجراءات المناسبة.الجزء 2: السبيل للمضي قدماً*يطلب من إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات:*4 **استعراض** الحواشي ذات الصلة في لوائح الراديو قبل موعد انعقاد المؤتمر بوقت طويل، وتحديد الحواشي التي قد تتطلب إجراءات من جانب الدول الأعضاء المعنية في إطار هذا البند من جدول الأعمال. ويمكن أن تكون هذه الإجراءات إما حذف اسم البلد من الحواشي أو إضافته إليها وفقاً للفقرة 1 من "*يقرر كذلك*" وللملحق 1 بالقرار **26 (Rev.WRC‑19)**.5 **عرض** مقترحاتها في إطار البند 8 من جدول الأعمال، في أقرب وقت ممكن، على الإدارات الأخرى التي قد تتأثر، بغية حل أي صعوبات يحتمل مواجهتها عند التماس موافقة الإدارات الأخرى أثناء المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023. |
| **بند جدول الأعمال 2.9**بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب وُوجهت في تطبيق لوائح الراديو؛ | الجزء 1: الموقف المشترك:1 **تأييد** التدابير الرامية إلى إزالة أي صعوبات أو حالات تضارب وُوجهت في تطبيق لوائح الراديو.2 **تأييد** ضرورة مراجعة فترة الصلاحية غير المذكورة لبعض الشبكات الساتلية التابعة للإدارات المعنية وضرورة إدراجها في تخصيصات التردد الخاصة بها لأن ذلك سيولّد بعض الغموض في فهم العمر التشغيلي للأنظمة الساتلية، بما فيها المحطات الفضائية والأرضية، ونوع الخدمة المقدمة. وبموجب الرقم **50.11**، تم بغية تحسين دقة البيانات المسجلة في السجل الأساسي استعراض الشبكات الساتلية المسجلة في السجل الأساسي، ولاحظ المكتب أن تخصيصات التردد لبعض الشبكات الساتلية مسجلة في السجل الأساسي دون أن تحدّد لها أي فترة صلاحية. ولذلك طلب المكتب من الإدارات المعنية أن تذكر فترة الصلاحية المقررة لتخصيصات التردد هذه. ووفقاً **للعمر الافتراضي لبطاقات التبليغ عن شبكة ساتلية** (نطاقات غير مخططة)، يمكننا أن نرى أن فترة الصلاحية جزء أساسي من دورة حياة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية. ولذلك، من الأهمية بمكان أن يطلب من الإدارة المعنية ذكر فترة الصلاحية المقررة لتخصيصات التردد هذه.3 **تأييد** حذف السواتل المتبقية التي لا يشملها التعديل، وعدم الإبقاء عليها من أجل عدم إحداث أي تضليل أثناء اتخاذ القرار ذي الصلة والإجراءات الناجمة عنه مثل الحسابات الواردة في التحاليل المتعلقة بالتداخل.  وتقدم إدارة مبلغة إلى المكتب التعديلات المراد إدخالها على خصائص تخصيصات التردد المبلغ عنها أو المسجلة للنظام الساتلي غير المستقر بالنسبة إلى الأرض من أجل خفض العدد الأقصى للسواتل، وأثير سؤال عما إذا كان من الضروري أن يتم على الأقل الحفاظ، ضمن السواتل المتبقية، على الخصائص المدارية المرتبطة بالساتل (السواتل)، الذي استخدم (التي استخدمت) لوضع تخصيصات التردد لهذا النظام الساتلي في الخدمة أو لاستكمال معلمة أساسية سابقة من القرار **35 (WRC-19).**4 **تأييد** مقترحات مقدمة من البلدان المستفيدة من تنفيذ القرار **559 (WRC-19)** إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 بشأن تنفيذ هذا القرار:1 تقترح الإدارات مقدمة المقترحات أن يقوم المؤتمر WRC‑23 بتأييد جميع الاقتراحات المقدمة من لجنة لوائح الراديو ومكتب الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بتنفيذ القرار **559 (WRC-19)** على النحو الوارد في تقاريرهما المقدمة إلى المؤتمر WRC-23.2 فيما يتعلق بحالات التنسيق المتبقية بموجب الفقرة 1.1.4 ب) من التذييل **30**، تقترح الإدارات مقدمة المقترحات أن يقوم المؤتمر WRC-23 بالموافقة على التدابير/المقترحات التالية:أ ) أن تقبل الإدارة المبلغة عن استعمال إضافي (أي تخصيصات في القائمة و/أو الشبكات المعلقة بموجب المادة **4**) احتمال حدوث تداخل على نقاط الاختبار الواقعة ضمن كفاف كسب هوائي يبلغ dB 3– للتبليغ المعني بموجب القرار **559** نظراً إلى أن الإهليلج هو بالفعل الحد الأدنى الذي أقره المكتب؛ب ) أن تقبل الإدارة المبلغة عن استعمال إضافي (أي تخصيصات في القائمة و/أو الشبكات المعلقة بموجب المادة **4**) احتمال حدوث تداخل على نقاط الاختبار الواقعة فوق كفاف كسب هوائي يبلغ dB 20– للتبليغ المعني المقدم بموجب القرار **559**؛ج ) إذا كان هامش الحماية المكافئة (EPM) لنقطة اختبار لشبكة استعمال إضافي يقل عن dB 10– وقت قيام المكتب بتفحص الجزء A من بطاقات التبليغ المقدم بموجب القرار **559**، ينبغي ألا ينظر المكتب في نقطة الاختبار هذه عند استعراض نتيجة التبليغ المعني المقدم بموجب القرار **559**؛د ) يُعتبر التنسيق مستكملاً إذا كان الفصل المداري الاسمي بين تبليغ مقدم بموجب القرار **559** وشبكة استعمال إضافي يساوي 6 درجات أو أكثر.3 فيما يتعلق بحالات التنسيق المتبقية في إطار الفقرة 1.1.4 هـ) من التذييل **30**، تقترح الإدارات مقدمة المقترحات على المؤتمر WRC-23 الموافقة على التدابير/المقترحات التالية:أ ) يُعتبر التنسيق مستكملاً إذا كان الفصل المداري الاسمي بين تبليغ مقدم بموجب القرار **559** والشبكة الساتلية غير المخططة المعنية يساوي 6 درجات أو أكثر؛ب ) ينبغي أن تكون منطقة خدمة شبكة ساتلية غير مخططة يزمع النظر فيها موجودة في البر وأن تقع ضمن كفاف كسب هوائي يبلغ dB 3– حول تلك الشبكة الساتلية غير المخططة بدلاً من منطقة الخدمة المبلغ عنها التي قد تشمل المنطقة ذات كفاف كسب هوائي نسبي منخفض جداً. والجدير بالذكر أن الشبكة الساتلية غير المخططة لا تحمي إلا التبليغ المقدم بموجب القرار **559** في منطقة خدمة موجودة في البر وتقع ضمن كفاف كسب هوائيها البالغ dB 3–؛ج ) إذا وافقت إدارة ما على عدم حماية المنطقة الواقعة داخل أراضيها الوطنية والتي يتم فيها تجاوز حد كثافة تدفق القدرة (pfd)، لن ينظر المكتب في هذا الجزء من منطقة الخدمة عند استعراض متطلبات التنسيق المتبقية في تبليغ مقدم بموجب القرار **559**؛د) على الإدارة المبلغة عن شبكة ساتلية غير مخططة قبول احتمال حدوث تداخل في منطقة خدمتها الواقعة فوق كفاف كسب الهوائي البالغ dB 20– للتبليغ المعني المقدم بموجب القرار **559**.4 فيما يتعلق بحالات التنسيق المتبقية بموجب الفقرة 1.1.4 ب) من التذييل **30A**، تقترح الإدارات المقدمة أن يوافق المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 على أن تعتبر حالات التنسيق المتبقية قد استكملت نظراً لما يلي:أ ) توفّر الشبكات الساتلية بموجب المادة **4** تغطية واسعة جداً، مع حساسية استقبال عالية جداً على الأراضي الوطنية للإدارة المعنية بموجب القرار **559**؛ب ) تمتد مناطق التغطية للشبكات الساتلية المذكورة في المادة **4** إلى ما هو أبعد من الأراضي الوطنية للإدارات المبلغة في حين أن المحطات الأرضية التي تؤمن وصلات التغذية للتبليغ المعني بموجب القرار **559** تقع فقط داخل الأراضي الوطنية ولا يمكن تقليصها أكثر من ذلك؛ج ) الغرض من القرار **2 (Rev.WRC-03)** والموضوع F في البند 7 من جدول أعمال المؤتمر WRC-23.5 فيما يتعلق بحالات التنسيق المتبقية بموجب الفقرة 1.1.4 أ ) من التذييل **30** والتذييل **30A**، تقترح الإدارات المقدمة أن يوافق المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 على التدابير/المقترحات التالية:أ ) في حالة تخصيصات خطة الحزم المتعددة، فإذا كانت قيم نسبة الموجة الحاملة إلى التداخل (*C/I*) وحيدة المصدر للوصلة الهابطة أعلى من dB 21 باستثناء نقطة اختبار واحدة حيث تكون نسبة الموجة الحاملة إلى التداخل وحيدة المصدر أكبر من dB 18، تُعتبر التبليغات المقدمة بموجب القرار **559** متوافقة مع ما يقابلها من تخصيصات التردد لخطة الإقليمين 1 و3. ومن أجل الحفاظ على نفس مستوى الحماية لتخصيصات التردد لخطة الإقليمين 1 و3 من التبليغات الواردة بموجب المادة **4** في مثل هذه الحالات المتوافقة، ينبغي عدم تحديث الحالة المرجعية للتخصيصات الترددية لخطة الإقليمين 1 و3 عندما تُدرج في الخطتين تخصيصات تردد القرار **559** الواردة في القائمة.ب ) في حالة تخصيصات الخطة متعددة الحزم، فإذا كانت قيم نسبة الموجة الحاملة إلى التداخل (*C/I*) وحيدة المصدر لوصلة التغذية أعلى من dB 27، تُعتبر التبليغات المقدمة بموجب القرار **559** متوافقة مع ما يقابلها من تخصيصات التردد لخطة الإقليمين 1 و3. ومن أجل الحفاظ على نفس مستوى الحماية لتخصيصات التردد لخطة الإقليمين 1 و3 من التبليغات الواردة بموجب المادة **4** في مثل هذه الحالات المتوافقة، ينبغي عدم تحديث الحالة المرجعية لتخصيصات التردد لخطة الإقليمين 1 و3 عندما تُدرج في الخطتين تخصيصات تردد القرار **559** الواردة في القائمة.6 يتولى المكتب ما يلي:أ ) استعراض حالة جميع حالات التنسيق المتبقية مع مراعاة جميع المقترحات المذكورة أعلاه بما فيها المقترحات المقدمة من لجنة لوائح الراديو ومكتب الاتصالات الراديوية. وفي هذا الصدد، وبالنسبة لحالات التنسيق المتبقية بموجب الفقرة 1.1.4 ب) من التذييل **30**، فإذا كانت هناك نقطة اختبار واحدة فقط يحتمل أن تكون قد تأثرت، بعد مراعاة جميع المقترحات المذكورة أعلاه، يُعتبر التنسيق مستكملاً؛ب ) تطبيق جميع التدابير التي أقرها المؤتمر WRC‑23 على التبليغات المقدمة بموجب القرار **559** من إدارات AFG وGNE وMLT وSEY وعلى التطبيقات المستقبلية للفقرة 26.1.4 أو الفقرة 27.1.4 من المادة **4** من التذييلين **30** و**30A** التي لها نفس طبيعة القرار **559 (WRC‑19).**الجزء 2: السبيل للمضي قدماً*يطلب من إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات:*1 **الإحاطة** **علماً** بأن مدير مكتب الاتصالات الراديوية سيعد تقريراً سينشر قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 ببضعة أشهر.2 **دراسة** واستعراض تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية بعد نشره وإعداد المقترح الإفريقي المشترك.3 **تخصيص** موارد تهدف إلى متابعة هذا البند من جدول الأعمال **عن كثب** أثناء المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023.4 **المشاركة بشكل مجد** في اجتماع على الخطّ ستنظمه أمانة الاتحاد الإفريقي للاتصالات لاستعراض تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإعداد مقترح إفريقي مشترك بشأن هذا البند من جدول الأعمال. |
| **بند جدول الأعمال 3.9**"بشأن اتخاذ تدابير استجابة للقرار **80 (Rev.WRC-07)**؛القرار **80 (Rev.WRC-07)**بشأن الاحتياط الواجب في تطبيق المبادئ التي يتضمنها الدستور" | الجزء 1: الموقف المشترك:1 **إبداء تأييد قوي**، من حيث المبدأ، للتنفيذ الكامل للقرار **80 (Rev.WRC-07)** باعتباره آلية أساسية لتعزيز تحقيق الإنصاف والامتثال للمبادئ المنصوص عليها في دستور الاتحاد.2 **الإحاطة** **علماً** بتقرير لجنة لوائح الراديو المقدم إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 بشأن القرار **80 (Rev.WRC-07)** من أجل الاجتماع المعقود في الفترة الممتدة بين 26 يونيو و4 يوليو 2023. وفي هذا التقرير المقدم إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023، نظرت اللجنة في بعض التفاصيل المتعلقة بتنفيذ القرار **559 (WRC-19)**، والصعوبات في تسوية بعض حالات التداخل الضار، والصعوبات التي تؤثر على تنسيق الشبكات الساتلية، ومعالجة طلبات تمديد المهل التنظيمية لوضع أو إعادة وضع تخصيصات تردد في الخدمة.3 **تقديم** طلب إلى الاتحاد يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 للنظر في إدراج تخصيص تردد للشبكة الساتلية TANSAT1 في التذييل **30** والتذييل **30A** لخطتي الإقليمين 1 و3 لتنفيذ القرار **559** الصادر عن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019.4 **الإحاطة** **علماً** بتقرير مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الإفريقي للاتصالات الذي عقد في الجزائر يومي 25 و26 يوليو 2022 فيما يتعلق بمقترح إفريقي مشترك مقدّم إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 للاتحاد بشأن تبعات الاستشهاد بالمادة **48** من دستور الاتحاد.5 **تأييد** المقترحات المتعلقة بالقرار **559** على النحو المبين في بند جدول الأعمال 2.9 أعلاه.الجزء 2: السبيل للمضي قدماً*يطلب من إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات:*1 **الإحاطة** **علماً** بتقرير لجنة لوائح الراديو (RRB) المقدم إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023.2 **دراسة** واستعراض تقرير لجنة لوائح الراديو المقدم إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 وإعداد المقترح الإفريقي المشترك المقدم إلى المؤتمر.3 **تخصيص** موارد تهدف إلى متابعة هذا البند من جدول الأعمال **عن كثب** أثناء المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023.4 **المشاركة بشكل مجد** في اجتماع على الخطّ ستنظمه أمانة الاتحاد الإفريقي للاتصالات لاستعراض تقرير لجنة لوائح الراديو وإعداد مقترح إفريقي مشترك بشأن هذا البند من جدول الأعمال. |
| **بند جدول الأعمال 10**تقديم توصيات إلى مجلس الاتحاد بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية وببنود جداول الأعمال الأولية للمؤتمرات اللاحقة، وفقاً للمادة 7 من اتفاقية الاتحاد | الجزء 1: الموقف المشترك:1 **النظر** في الفقرة 3 من "*يقرر*" من القرار **804 (REV.WRC-19)** **الذي ينص على "***تشجيع الإدارات ومنظمات الاتصالات الإقليمية على أن تقدم، قدر الإمكان عملياً،* ***معلومات عن البنود/الموضوعات المحتمل إدراجها في جداول أعمال*** *المؤتمرات العالمية* ***المقبلة*** *للاتصالات الراديوية بموجب البند الدائم من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المذكور في الفقرة 1 من "يقرر" إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر"*.2 **التذكير** بأن الاجتماع APM23-3 قرر أنه "*ينبغي للأقاليم الفرعية أو الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي للاتصالات أن تعرض المقترحات المقدمة إلى أفرقة العمل التابعة للاتحاد الإفريقي للاتصالات أو إلى الاجتماعات التحضيرية للاتحاد الإفريقي للاتصالات بموجب البند 10 من جدول الأعمال، وذلك فقط لأسباب تتعلق بالمسؤولية والمساءلة عن الإجراءات الواجب اتخاذها لاحقا مثل الدراسات، وينبغي منعاً للشك توجيه المقترحات المقدمة من الأعضاء المنتسبين والشركاء وغيرهم عن طريق الأقاليم الفرعية أو الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي للاتصالات*".3 **التذكير** بأن موضوعاً جديداً يُحتمل إدراجه في جدول أعمال المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية بشأن "*حماية مناطق الصمت الراديوي (RQZ) من الكوكبات الضخمة الساتلية*" قُدم إلى الاجتماع APM23-3 للنظر فيه، وبأن الاجتماع APM23-3 طلب من الإدارات النظر في الموضوع "*بغية معالجة القضايا التي يحتمل أن تكون صعبة بشأن المواضيع خلال الاجتماع المقبل لفريق العمل 5 والاجتماع APM23-4*".4 **اقتراح** المواضيع التالية على المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 لإدراجها في جدول أعمال المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية:’1‘ **الموضوع 1:** دراسات بشأن الأحكام التقنية والتنظيمية للشبكات/الأنظمة الساتلية للخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد GHz 42,5-37,5 (فضاء-أرض) وGHz 43,5‑42,5 (أرض-فضاء) وGHz 50,2‑47,2 (أرض‑فضاء) وGHz 51,4-50,4 (أرض‑فضاء) للنفاذ المنصف إلى نطاقات التردد هذه.’2‘ **الموضوع 2:** حماية مناطق الصمت الراديوي (RQZ) من الكوكبات الضخمة الساتلية، المقدم وفقاً للنموذج الرسمي أي الملحق 2 بالقرار **804 (Rev.WRC-19)**. انظر **الملحق 1** أدناه.’3‘ **الموضوع 3:** توزيع الطيف والأحكام التنظيمية المرتبطة به لدعم استعمال نطاق التردد GHz 52,4-51,4 الخاص بالخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) للمحطات الأرضية للبوابات العاملة مع أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض.’4‘ **الموضوع 4:** استعراض استعمال النطاق GHz 14‑13,75 ودراسة التعديلات الممكن إدخالها على القيود الواردة في الرقمين **502.5** و**503.5** من لوائح الراديو، وفقاً لمشروع القرار الجديد [GHz 14‑13,75]، لتمكين استخدام النطاق بكفاءة من جانب المحطات الأرضية المستقرة وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمة الثابتة الساتلية في الوصلة الصاعدة.’5‘ **الموضوع 5:** تعديل القرار 176 الذي يدعو إلى إجراء دراسات بشأن "*استعمال المحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة أو غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لنطاقات التردد GHz 39,5-37,5 (فضاء-أرض) وGHz 42,5‑40,5 (فضاء-أرض) وGHz 50,2‑47,2 (أرض‑فضاء) وGHz 51,4-50,4 (أرض-فضاء)*".’6‘ **الموضوع 6:** التوزيعات الأولية المحتملة الجديدة للترددات للخدمة المتنقلة الساتلية في نطاقي التردد المقترحين التاليين: MHz 2 025‑2 010 (أرض-فضاء) وMHz 2 215‑2 200 (فضاء‑أرض).الجزء 2: السبيل للمضي قدماً*يطلب من إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات:*1 **المشاركة بشكل مجد** في اجتماع على الخط ستقوم أمانة الاتحاد الإفريقي للاتصالات بتنظيمه ليتم، لأغراض الموافقة على مقترح إفريقي مشترك، استعراض الموضوع الجديد المقترح للدراسة في إطار البند 10 من جدول الأعمال بشأن "*استعراض وتحديث الأحكام التنظيمية للتقاسم بين الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في أجزاء نطاقات التردد GHz 14,5‑10,7 وGHz 20,2-17,3 وGHz 30-27,5 التي تطبق فيها مراجعة حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة بموجب المادة* ***22*** *والقرار* ***76 (Rev.WRC-15)***".2 **تأييد** المقترح الإفريقي المشترك في إطار هذا البند من جدول الأعمال. |

الملحق 2

قائمة بالإحالات المرجعية إلى وثائق المقترحات الفعلية
كإضافات لهذه الوثيقة الأساسية

| المقترح (المقترحات) بشأن بند جدول أعمال/موضوع المؤتمر WRC-23 هذا | الوارد (الواردة) في الإضافة التالية لهذه الوثيقة الأساسية (أي وثيقة المقترحات رقم 87 المقدمة إلى المؤتمر WRC-23) |
| --- | --- |
| 1.1 | الإضافة 1 |
| 2.1 | الإضافة 2 |
| 3.1 | الإضافة 3 |
| 4.1 | الإضافة 4 |
| 5.1 | الإضافة 5 |
| 6.1 | الإضافة 6 |
| 7.1 | الإضافة 7 |
| 8.1 | الإضافة 8 |
| 9.1 | الإضافة 9 |
| 10.1 | الإضافة 10 |
| 11.1 | الإضافة 11 |
| 12.1 | الإضافة 12 |
| 13.1 | الإضافة 13 |
| 14.1 | الإضافة 14 |
| 15.1 | الإضافة 15 |
| 16.1 | الإضافة 16 |
| 17.1 | الإضافة 17 |
| 18.1 | الإضافة 18 |
| 19.1 | الإضافة 19 |
| 2 (عدم تقديم مقترحات) | (لم تقدَّم الإضافة 20 لعدم وجود مقترح إفريقي مشترك لأن هذا البند من جدول الأعمال يقع خارج نطاق المقترحات المشتركة) |
| 4 (عدم تقديم مقترحات) | (لم تقدَّم الإضافة 21) |
| 7 الموضوع A | الإضافات من 1 إلى 22 |
| 7 الموضوع B (عدم تقديم مقترحات) | (لم تقدَّم الإضافة 2 للإضافة 22 لعدم وجود مقترح إفريقي مشترك لأن هذا البند من جدول الأعمال يقع خارج نطاق المقترحات المشتركة) |
| 7 الموضوع C | الإضافات من 3 إلى 22 |
| 7 الموضوع D1 | الإضافات من 4 إلى 22 |
| 7 الموضوع D2 | الإضافات من 5 إلى 22 |
| 7 الموضوع D3 | الإضافات من 6 إلى 22 |
| 7 الموضوع E | الإضافات من 7 إلى 22 |
| 7 الموضوع F | الإضافات من 8 إلى 22 |
| 7 الموضوع G | الإضافات من 9 إلى 22 |
| 7 الموضوع H | الإضافات من 10 إلى 22 |
| 7 الموضوع I | الإضافات من 11 إلى 22 |
| 7 الموضوع J | الإضافات من 12 إلى 22 |
| 7 الموضوع K | الإضافات من 13 إلى 22 |
| 8 (عدم تقديم مقترحات) | (لم تقدَّم الإضافة 23 لعدم وجود مقترح إفريقي مشترك لأن هذا البند من جدول الأعمال يقع خارج نطاق المقترحات المشتركة) |
| 1.9 الموضوع A | الإضافات من 1 إلى 24 |
| 1.9 الموضوع B | الإضافات من 2 إلى 24 |
| 1.9 الموضوع C | الإضافات من 3 إلى 24 |
| 1.9 الموضوع D | الإضافات من 4 إلى 24 |
| 2.9 | الإضافة 25 |
| 3.9 | الإضافة 26 |
| 10 | الإضافة 27 |

الملحق 3

قائمة بأسماء البلدان التي أشارت إلى أنها لا تؤيد بعض المقترحات الإفريقية المشتركة

1) **مصر وناميبيا ونيجيريا وتنزانيا**: لا تؤيد المقترح الإفريقي المشترك المتعلق بالبند 5.1 من جدول الأعمال

2) **مصر**: لا تؤيد المقترح الإفريقي المشترك المتعلق بالبند 1.9 من جدول الأعمال (الموضوع C)

3) **تونس**: لا تؤيد المقترح الإفريقي المشترك المتعلق بالبندين 12.1 و13.1 من جدول الأعمال

الملحق 4

قائمة المقترحات الإفريقية المشتركة التي أيدها المغرب

| انضمام المغرب إلى المقترحات الإفريقية المشتركة المتعلقة بالبنود التالية من جدول أعمال المؤتمر WRC-23  |
| --- |
| 1.1 | النظر، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، في التدابير الممكنة لتوفير حماية محطات الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة المتنقلة البحرية، العاملة في نطاق التردد MHz 4 990-4 800 والواقعة في المجال الجوي الدولي وفي المياه الدولية، من محطات أخرى واقعة داخل أراض وطنية، واستعراض معيار كثافة تدفق القدرة (pfd) الوارد في الرقم **441B.5** وفقاً للقرار **223 (Rev.WRC‑19)**؛ |
| 3.1 | أن ينظر في توزيع نطاق التردد MHz 3 800-3 600 على أساس أولي للخدمة المتنقلة في الإقليم 1 واتخاذ التدابير التنظيمية اللازمة بهذا الشأن، وفقاً للقرار **246 (WRC-19)؛** |
| 4.1 | أن ينظر **وفقاً للقرار 247 (WRC-19) في استعمال محطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة** للاتصالات المتنقلة الدولية (HIBS) في الخدمة المتنقلة في بعض نطاقات التردد دون GHz 2,7 المحددة بالفعل للاتصالات المتنقلة الدولية، على الصعيد العالمي أو **الإقليمي؛** |
| 5.1 | استعراض استعمال الطيف والاحتياجات من الطيف للخدمات القائمة في نطاق التردد MHz 960‑470 في الإقليم 1 والنظر في التدابير التنظيمية الممكنة في نطاق التردد MHz 694‑470 في الإقليم 1 على أساس الاستعراض، وفقاً للقرار **235 (WRC‑15)**؛ |
| 6.1 | النظر، وفقاً للقرار **772 (WRC-19)،** في أحكام تنظيمية لتيسير الاتصالات الراديوية المتعلقة بالمركبات دون المدارية؛ |
| 7.1 | النظر في توزيع جديد للخدمة المتنقلة (R) الساتلية للطيران، وفقاً للقرار **428 (WRC‑19)**، للاتجاهين أرض-فضاء وفضاء-أرض على السواء لاتصالات الطيران على الموجات المترية (VHF) في نطاق التردد MHz 137‑117,975 بأكمله أو في جزء منه، مع منع فرض أي قيود لا مبرر لها على أنظمة الموجات المترية (VHF) القائمة التي تعمل في الخدمة المتنقلة (R) للطيران وخدمة الملاحة الراديوية للطيران وفي نطاقات التردد المجاورة؛ |
| 9.1 | استعراض التذييل **27** للوائح الراديو والنظر في التدابير التنظيمية والتحديثات الملائمة استناداً إلى دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، لمراعاة التكنولوجيات الرقمية لتطبيقات سلامة الأرواح في الطيران التجاري في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة حالياً للخدمة المتنقلة للطيران (R) وضمان تعايش الأنظمة HF الحالية مع الأنظمة HF المحدّثة، وفقاً للقرار **429 (WRC-19)؛** |
| 10.1 | إجراء دراسات بشأن الاحتياجات من الطيف والتعايش مع خدمات الاتصالات الراديوية والتدابير التنظيمية من أجل إمكانية منح توزيعات جديدة للخدمة المتنقلة للطيران لاستخدامها في التطبيقات المتنقلة للطيران لغير أغراض السلامة، وفقاً للقرار **430 (WRC-19)**؛ |
| 11.1 | النظر في التدابير التنظيمية الممكنة لدعم تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) وتنفيذ الملاحة الإلكترونية، وفقاً للقرار **361 (Rev.WRC-19)**؛ |
| 13.1 | النظر في إمكانية رفع وضع توزيع نطاق التردد GHz 15,35-14,8 لخدمة الأبحاث الفضائية وفقاً للقرار **661 (WRC-19)**؛ |
| 14.1 | استعراض وبحث التعديلات المحتملة لتوزيعات التردد الحالية أو ربما منح توزيعات تردد جديدة على أساس أولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في مدى التردد GHz 252-231,5 لضمان مواكبة المتطلبات الأكثر حداثة لعمليات الرصد بالاستشعار عن بُعد، وفقاً للقرار **662 (WRC-19)**؛ |
| 15.1 | تنسيق استعمال نطاق التردد GHz 13,25-12,75 (أرض-فضاء) من جانب المحطات الأرضية على متن الطائرات والسفن التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية على الصعيد العالمي، وفقاً للقرار **172 (WRC-19)**؛ |
| 16.1 | دراسة ووضع تدابير تقنية وتشغيلية وتنظيمية، حسب الاقتضاء، لتيسير استعمال نطاقات التردد GHz 18,6‑17,7 وGHz 19,3-18,8 وGHz 20,2-19,7 (فضاء-أرض) وGHz 29,1-27,5 وGHz 30-29,5 (أرض-فضاء) من جانب المحطات الأرضية المتحركة للخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، مع ضمان توفير الحماية للخدمات القائمة في نطاقات التردد هذه، وفقاً للقرار **173 (WRC-19)؛** |
| 17.1 | تحديد وتنفيذ التدابير التنظيمية المناسبة، استناداً إلى الدراسات التي يُجريها قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار **773 (WRC-19)، لتوفير وصلات فيما بين السواتل في نطاقات تردد محددة، أو أجزاء منها، بإضافة توزيع لخدمة ما بين السواتل عند الاقتضاء؛** |
| 18.1 | **النظر في إجراء دراسات بشأن الاحتياجات من الطيف والتوزيعات المحتملة الجديدة للخدمة المتنقلة الساتلية من أجل التطوير المستقبلي للأنظمة المتنقلة الساتلية ضيقة النطاق، وفقاً للقرار 248 (WRC‑19)؛** |
| 19.1 | **النظر في توزيع جديد على أساس أولي للخدمة الثابتة الساتلية في الاتجاه فضاء-أرض في نطاق التردد**GHz 17,7‑17,3 **في الإقليم**2**، مع حماية الخدمات الأولية القائمة في نطاق التردد، وفقاً للقرار 174 (WRC-19)؛** |
| 7 | النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)،** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض؛ |
| الموضوع A | التفاوتات المسموح بها في بعض الخصائص المدارية لمحطات فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO) في الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) والخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) والخدمة المتنقلة الساتلية (MSS). |
| الموضوع D | تعديلات على التذييل 1 للملحق 4 بالتذييل **30B** للوائح الراديو. |
| الموضوع E | إجراءات محسنة بموجب التذييل **30B** للوائح الراديو من أجل الدول الأعضاء الجديدة في الاتحاد. |
| الموضوع G | تنقيحات للقرار **(WRC-19) 770** للتمكن من تنفيذه |
| الموضوع H | حماية معززة للتذييلين **30/30A** للوائح الراديو في الإقليمين 1 و3 والتذييل **30B** للوائح الراديو |
| الموضوع I | اتفاقات خاصة بموجب التذييل **30B** من لوائح الراديو. |
| الموضوع J | تعديلات على القرار **76 (Rev.WRC-15)**. |
| الموضوع K | تعديلات على القرار **553 (Rev.WRC-15)** لضمان النفاذ المنصف إلى نطاق الترددGHz 22-21,4. |
| 9 | النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من اتفاقية الاتحاد؛ |
| 1.9 | بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019: |
| 1.9- أ ) | - استعراض نتائج الدراسات المتعلقة بالخصائص التقنية والتشغيلية لأجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية ومتطلباتها من الطيف وتسميات الخدمات الراديوية المناسبة لها، وفقاً للقرار **657 (Rev.WRC-19)**، بُغية منحها الاعتراف والحماية على النحو المناسب في لوائح الراديو دون فرض قيود إضافية على الخدمات القائمة؛ |
| 1.9- ب) | - استعراض توزيعات خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية في نطاق التردد MHz 1 300- 1 240 لتحديد مدى الحاجة إلى تدابير إضافية لضمان حماية خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء‑أرض) العاملة في نفس نطاق التردد وفقاً للقرار **774 (WRC-19)؛** |
| 1.9-د ) | - حماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في نطاق التردد GHz 37‑36 من محطات فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية؛ |
| 10 | تقديم توصيات إلى مجلس الاتحاد بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية وببنود جداول الأعمال الأولية للمؤتمرات اللاحقة، وفقاً للمادة 7 من اتفاقية الاتحاد والقرار **(Rev.WRC-19) 804**، |
| الموضوع 2 | توزيع الطيف والأحكام التنظيمية المرتبطة به لدعم استعمال نطاق التردد GHz 52,4-51,4 الخاص بالخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) للمحطات الأرضية للبوابات العاملة مع أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. |
| الموضوع 5 | التوزيعات الأولية المحتملة الجديدة للترددات للخدمة المتنقلة الساتلية في نطاقي التردد المقترحين التاليين: MHz 2 025‑2 010 (أرض-فضاء) وMHz 2 215-2 200 (فضاء-أرض). |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. الاتحاد الأفريقي للاتصالات <https://atuuat.africa/> [↑](#footnote-ref-1)